

الإهداء

إلى أبي الغالي... إلى من عرق جبينه لأجلي... إلى معلمي الأول...

إلى أمي العزيزة... إلى من سهرت الليالي عليّ...

إلى إخوتي وأخواتي... إلى من أشدد بهم عضدي...

إلى من علمني أول حرف...

إلى كلية العلوم الشرعية... ومشايخنا الكرام...

الشكر والتقدير

من مبدأ (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) أتوجه بالشكر إلى كل من مد يد العون،
والمساعدة لي.

وأخص بالشكر:

زملائي الذين اجتهدوا في البحث عن المخطوط، وعلى رأسهم الأخ مازن المقيمي.

كما أشكر:

الأخ عبد الله الهديوي، وشاهر بن غاصب السيابي على ما قدماه لي من خدمات في
سبيل إنجاز هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر الجزيل:

لمشرف البحث الشيخ الدكتور خالد بن سالم السيابي على ما بذله من جهد و وقت.

ملخص البحث

عنوان البحث: تحقيق كتاب (دقاق أعناق أهل النفاق) من الصفحة 285 إلى الصفحة 314.

الباحث: عبدالرحمن بن سلطان بن علي النظيري.

المشرف: الشيخ الدكتور خالد بن سالم السيابي.

موضوع البحث: تحقيق جزء من كتاب (دقاق أعناق أهل النفاق من الصفحة 285 إلى الصفحة 314)، ويتناول هذا الجزء من الكتاب المسائل المتعلقة بهدم الدور المغصوبة، وصفة ضماها، وفي ذكر شيء من الصرم المغصوب، وغيرها من المسائل المتعلقة بمن كانت عليه مظالم وكيف يتخلص منها.

أهمية البحث: اكتسب البحث أهميته بالنظر إلى جانبيين، الأول: متعلق بمؤلف الكتاب؛ إذ يعتبر العلامة أبي نبهان من أبرز العلماء في المذهب الإباضي؛ لأنه المرجع الأول - في عصره - لأهل عمان حتى العلماء منهم.

والثاني: متعلق بالكتاب؛ إذ الكتاب يعد إضافة علمية لكل طالب علم، وهو يتناول مسائل فقهية دقيقة متعلقة بالمظالم وما يدور حولها من أحكام، وتكمن أهميته في أسلوب عرض المسائل، وما تحتويه من مصطلحات فقهية دقيقة مهمة، إضافة إلى اعتبار الكتاب أول كتاب

عماني مفرد يختص بموضوع المظالم وفقه الضمانات، وأحكام الغصب حيث جاء فيه عن جبايات السلطان وإمام الجور.

أهم نتائج البحث:

— أن الشيخ أبا نبهان ولد في النصف الأول من القرن الثاني عشر الهجري، وبالتحديد في سنة 1147هـ.

— المسائل التي تناولها الكتاب مسائل واقعية لا افتراضية، فقد تناول الكتاب المسائل التي وقع فيها الناس في زمانه.

— احتوى الكتاب على ترجيحات الشيخ جاعد الخروصي، فقد كان مرجع الفتوى في زمانه.

— أن تأليف الكتاب جاء كجوابات على مسائل وجهت له.

— أن الشيخ أبا نبهان سلك منهج التوسع في جوابه على المسائل، والتفريع عليها.

فهرس المحتويات

المحتويات

أ.....	الإهداء
ب.....	الشكر والتقدير
ج.....	ملخص البحث
هـ.....	فهرس المحتويات
ز.....	قائمة الرموز والاختصارات
1.....	مقدمة التحقيق
4.....	خطة البحث:
5.....	الفصل الأول: التعريف بالمؤلف
5.....	المبحث الأول: الشيخ جاعد الخروصي والظروف المحيطة به
5.....	المطلب الأول: التعريف بالشيخ جاعد الخروصي
14.....	المطلب الثاني: الظروف المحيطة بالشيخ جاعد الخروصي
19.....	المبحث الثاني: كتاب دقاق أعناق أهل النفاق
19.....	المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته وأهميته
21.....	المطلب الثاني: وصف المخطوطات وصورها
31.....	المطلب الثالث: منهج التحقيق

36.....	الفصل الثاني: النص المحقق
	[الفصل الخامس: فيمن تعدى فقلع من مال غيره صرماً أو شجراً فغرسه في ماله وفي بدانة السكر، وأمثال ذلك من البذورات وفي غرسه في مال غيره اعتداء وظلماً وأحكام ذلك وصفاته].....
39.....	الفصل السادس: في أحكام الجوز والرمان واللوز والنارجيل والعنب والزبيب وأحكام الخلاص من ذلك وصفاته].....
48.....	[الفصل السابع: في تقلب الأسعار بالرخص والغلاء مما يكال ويوزن والمظالم والخلاص من ذلك وأحكامه].....
64.....	[الفصل الثامن: في أحكام الطيب والعطور والأبازير وغير ذلك].....
65.....	[الفصل التاسع: فيمن اغتصب من الحيوان وهو أعجف فضغف أو سمينا فأعجف أو شيئاً وفي لحومها وأسنانها وألبانها وأشعارها وأصوافها وأحكام ذلك وصفاته].....
69.....	الفهارس
69.....	المصادر والمراجع

قائمة الرموز والاختصارات

م	الرمز والاختصار	المعنى
1	{ }	حديث
2	" "	اقتباس
3	(أ)	المخطوطة الأصل
4	(ب)	المخطوطة الثانية
5	(ج)	المخطوطة الثالثة
6	ج	الجزء
7	د.ط	بدون رقم طبعة
8	د.م	بدون مكان النشر
9	د.ت	بدون تاريخ النشر
10	هـ	السنة الهجرية
11	م	السنة الميلادية
12	ط	الطبعة
13	ص	الصفحة
14	و	ولد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلق الله أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، وسراجا للمتقين، فقد بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمّة، وجاهد في سبيل ربّه حتى أتاه اليقين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإني أحمد الله عز وجل، بأن أنعم على هذا البلد العظيم، بعلماء فطاحلة أفذاذ، قد سمت بالعلم همّتهم، وبنور الله مقصدهم، فمهّدوا لنا سبيل العلم والتعلم من خلال ما تركوه لنا من تراث فكري عظيم، يحوي في طياته دررا نفيسة في شتى المجالات والمعارف، فكان من الواجب علينا أن نشمر عن سواعد الجد في تحقيقها، وتنقيحها، وإخراجها للناس؛ ليستفيدوا منها، ويدركوا عظم ما تركه أسلافهم، وما بذلوه من عناء وجهد في سبيل إيصال هذا العلم إلينا، ولأجل أن أقدم شيئا لهذا التراث العظيم، قررت أن أقوم بتحقيق جزء من كتاب (دقائق أعناق أهل النفاق)، للشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي.

أسباب البحث:

من الأسباب التي دفعتني لتحقيق هذا الكتاب ما يأتي:

— الاهتمام بتراث الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، وإظهار ما ترك لنا من آثار

علمية نفيسة باعتباره شيخ عصره ومصره.

— الإسهام في تنقيح التراث الفكري العماني -المحتكر المحتبس في المخازن والمكتبات؛ مخافة

ضياعه- ثم السعي نحو إخراجه ليستفيد الناس منه

— قيمة الكتاب العلمية، والمسائل الدقيقة التي يحويها، وأسلوب الشيخ الممتع في عرضه

للمسائل رغم صعوبة لغته.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها:

— إخراج كتاب دقّاق أعناق أهل النفاق بصورة حديثة ومعاصرة من حيث الترتيب والتنظيم.

— إظهار الآثار العلمية للشيخ أبي نبهان، وحفظها من الاندثار.

— إظهار التراث الإباضي، ونشره للناس؛ ليستفيدوا منه ويهتدوا بنوره.

— اكتساب مهارة التحقيق العلمي، والتعود عليها؛ للقيام بأعمال أخرى.

الدراسات السابقة:

لم أجد - حسب ما اطلعت - تحقيقاً مطبوعاً للكتاب، أما بالنسبة للدراسات المتعلقة بالشيخ أبي نبهان أو مؤلفاته فمتعددة، منها ما يأتي:

__ العلامة أبو نبهان الخروصي ومنهجه الفقهي، بحث علمي عن فقه أبي نبهان، تضمن في فصله الأول شخصيته، والفصل الثاني منهج أبي نبهان الفقهي، كتبه الدكتور مبارك بن عبد الله الراشدي، 1421هـ.

__ تحقيق كتاب إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، كتبه سعيد بن مصبح بن محمد الغربي وحمد بن خميس بن زاهر الصبيحي، وهو عبارة عن تحقيق لكتاب الشيخ أبي نبهان "إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان" وقد تحدّثا عن حياة أبي نبهان بشكل عام في مقدمة التحقيق، 2017م.

__ تحقيق مقاليد التنزيل، بحث مقدم لكلية العلوم الشرعية لاستكمال درجة البكالوريوس، واشتمل هذا البحث على قسمين: قسم تحدّث فيه الباحث عن شخصية أبي نبهان والقسم الآخر حقق فيه كتاب مقاليد التنزيل كتبه الباحث الشيخ كهلان بن نبهان الخروصي، 2017م.

ستضيف دراستي بعض المعلومات المهمة عن حياة الشيخ أبي نبهان، كما أنها ستظهر أحد أبرز الموروثات العلمية وهو كتاب دقاق أعناق أهل النفاق بصورة واضحة ومتناسبة مع تطورات العصر.

الصعوبات:

- من الطبيعي أن تعتري الباحث بعض الصعوبات في رحلة بحثه، وهذه بعض منها:
- في البدء واجهت صعوبة في قراءة المخطوط؛ لعدم اعتيادي على قراءة المخطوطات، ولكونه العمل الأول لي في هذا المجال.
- أشكل عليّ -أحياناً- مقصود المؤلف وفهم النص؛ نظرًا لأسلوب الشيخ الصعب، ولغته الفقهية الصعبة.
- وجود الاختلافات الكثيرة بين المخطوطات؛ إذ لا تكاد صفحة من صفحات المخطوطات الثلاث تخلو من اختلاف؛ وهذا بدوره تطلّب مزيدًا من الوقت، وجهدًا مضاعفًا.
- العثور -متأخرًا بعد أن قمت برقن المخطوط- على نسختين أقدم من النسخة التي اعتمدتها أصلاً؛ مما جعلني أقوم مرة أخرى باعتماد النسخة الأقدم أصلاً، ومقارنتها بالنسخ الأخرى؛ الأمر الذي تطلّب وقتًا وجهدًا.

خطة البحث:

وقد نظمت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق

المبحث الأول: الشيخ جاعد الخروصي والظروف المحيطة به .

المطلب الأول: التعريف بالشيخ جاعد الخروصي.

المطلب الثاني: الظروف المحيطة بالشيخ جاعد الخروصي.

المبحث الثاني: كتاب دقاق أعناق أهل النفاق.

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته وأهميته.

المطلب الثاني: وصف المخطوطات وصورها.

المطلب الثالث: منهج التحقيق.

الفصل الثاني: النص المحقق.

الفهارس.

المراجع والمصادر.

عبد الرحمن بن سلطان النظيري

وادي بني خالد/الخطاة

22 من شهر شعبان 1444هـ

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب

المبحث الأول: الشيخ جاعد الخروصي والظروف المحيطة به

يتناول الباحث - في هذا المبحث - التعريف بالشيخ جاعد الخروصي، ثم الحديث عن

الظروف التي أحاطت به؛ وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ جاعد الخروصي

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده:

الشيخ العلامة جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى بن عبد الله، بن ناصر بن محمد بن حيا بن زيد بن منصور، وقيل: إنه منصور بن ورد بن الإمام العادل الخليل بن شاذان بن الإمام الحلال الصلت بن مالك⁽¹⁾ الخليلي الخروصي اليحمدي الغساني الأزدي القحطاني⁽²⁾، ويكنى بأبي نبهان وهو أكبر أولاده، أما عن لقبه فإنه لقب بالشيخ الرئيس واشتهر بهذا اللقب.

(1) ذكر الشيخ كهلان في تحقيق "مقاليد التنزيل" أن هناك سقطا في النسب بين الإمام الخليل بن شاذان والإمام الصلت بن مالك، وعلل ذلك بقوله: إن الإمام شاذان نجل الإمام الصلت شارك في الأحداث الأخيرة من إمامة الصلت وكان ذلك في القرن الثالث، بينما الإمام الخليل كان في القرن الخامس الهجري. انظر: الخروصي، جاعد بن خميس، مقاليد التنزيل، تحقيق: الخروصي، كهلان بن نبهان، ط1، (سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، 1438 هـ - 2017 م)، ص26.

(2) انظر: ابن رزيق، حميد بن محمد، الصحيفة القحطانية، تحقيق: محمود بن مبارك السليمي وآخرون. ط1. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1430 هـ - 2009 م)، ج4، ص18-19.

ولد الشيخ العلامة سنة (1147هـ)⁽¹⁾ في قرية "العلياء"⁽²⁾ من وادي بني خروص⁽³⁾، وذلك لأن آباءه يسكنون فيها"⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن رزيق، *الصحيفة القحطانية*، مرجع سابق، ج4، ص19.

(2) قرية تقع بوادي بني خروص بولاية العوالي التابعة لمحافظة جنوب الباطنة. انظر: مجموعة باحثين، *الموسوعة العمانية*، ط1، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، 2013م)، ج7، ص2599.

(3) العوالي: إحدى ولايات محافظة جنوب الباطنة، تحدها من الشمال ولاية الرستاق، ومن الجنوب الجبل الأخضر، ومن الشرق ولاية نخل، ومن الغرب ولاية الرستاق، وارتبط تاريخها بشخصيات معروفة مثل: الشيخ أبي نبهان الخروصي. انظر: مجموعة باحثين، *الموسوعة العمانية*، مرجع سابق، ج7، ص2599.

(4) انظر: الخروصي، جاعد بن خميس، *مقاليد التنزيل*، مرجع سابق، ص27.

الفرع الثاني: نشأته ووفاته:

ترعرع الشيخ الرئيس في بلدة العليا؛ ولهذا ينسب إليها، فيقال العليا وطنا والعماني مسكنا⁽¹⁾، وترى في كنف أسرة كريمة مباركة عرف عنها التنافس على الفضائل، وطلب العلم، وكان لها شرف السيادة، والقيادة، فنشأ على الأخلاق العالية، والصفات الحميدة، وكان محبا للرماية والصيد في مقتبل عمره، واشتهر عن الشيخ أنه بدأ تعليمه في وقت متأخر من عمره، فبعضهم قال: حين بلغ الثلاثين، وقيل: حين بلغ الأربعين⁽²⁾، إلا أن كهلان الخروصي يرى أنه بدأ التعلم في سن مبكرة، وبرهن على ذلك بعدة وقائع⁽³⁾، فكان الشيخ الرئيس حريصا على التعلم حتى أصبح من جهابذة العلماء.

وبعد حياة سخرها في خدمة الإسلام ونشر العلم والصالح؛ شاءت الأقدار أن ينتقل الشيخ إلى الدار الآخرة، وقد بلغ من العمر آنذاك تسعين سنة، وكانت وفاته في نصف النهار من اليوم الثالث من شهر الحج من سنة سبع وأربعين ومائة وألف للهجرة، في بلدة العليا إحدى قرى وادي بني خروص ودفن فيها.⁽⁴⁾

(1) انظر، ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج4، ص19.

(2) انظر: الخروصي، جاعد بن خميس، إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، تحقيق: سعيد بن مصبح الغريبي، وحمد بن خميس الصبحي، ط2، (سلطنة عمان: مركز ذاكرة عمان، 1438هـ/2017م)، ص38.

(3) انظر: الخروصي، مقاليد التنزيل، مرجع سابق، ص30-31.

(4) انظر: ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج4، ص19.

الفرع الثالث: مسيرته العلمية:

أولاً: شيوخه:

أسهمت المهمة العالية والظروف المحيطة بالشيخ أبي نبهان في تكوين هامة علمية عظيمة، فقد كان الشيخ عصامي التكوين؛ إذ إنه شمر عن ساعد الجد بنفسه فجد واجتهد في البحث والتعلم فوافق هذا الاجتهاد التوفيق والعناية الإلهية، وليس معنى هذا الكلام أن الشيخ لم يستفد من غيره البتة، بل استفاد وأفاد إلا أن استفادة الشيخ لم تكن على سبيل التلقي و المدارس، وفي صدد هذا قال أحد رواد هذا العصر: "فنحن نتوقع بأنه كان لذلك المحضن الذي عاش فيه بين والده وإخوته دور كبير، ساعده في توجيهه، وصقل مواهبه، وأخذ مفاتيح علوم الشريعة منهم، ثم انطلق يباحث ويسائل علماء عصره، عن طريق المراسلة والمناقشة العلمية، ولكن لا يمكن اعتبار أولئك العلماء مشايخ تلقى عنهم، لأن مراسلاته لهم كانت في أغلبها مباحثات أكثر منها استفسارات"⁽¹⁾.

(1) الخروصي، مقاليد التنزيل، مرجع سابق، ص30-31.

ولكن هناك بعض المصادر التي أشارت إلى أن الشيخ جاعد تلقى العلم عن مجموعة من المشايخ، منهم⁽¹⁾:

- 1- الشيخ حبيب بن سالم بن سعيد الأمبوسعيدي.
- 2- الشيخ سعيد بن أحمد الكندي الذي قال عنه ابن رزيق: "الشيخ الجهبذة العالم سعيد بن أحمد الكندي النزوي، معلم الشيخ جاعد بن خميس الخروصي..."⁽²⁾.
- 3- الشيخ ناصر بن سليمان بن عبد الله الخليلي الخروصي، وذكر كهلان الخروصي بأنه اطلع على مخطوط قديم للشيخ محمد بن خميس السيفي (بعنوان ذكر دولة بني خروص وأئمتهم) "الذي قال عنه إنه معلم الشيخ أبي نبهان وكان له يد قاهرة في العلوم"⁽³⁾.
إلا أنَّ كهلان الخروصي استبعد ما ذهبت إليه هذه المصادر، وذكر عدة اعتبارات، منها⁽⁴⁾:
- لم يثبت أنه تلقى عن الشيخ حبيب بدليل أن الشيخ أبا نبهان التقى بالشيخ حبيب في نزوى، ومن روى هذه القصة كان من تلاميذ الشيخ حبيب، ولم يشر إلى أن الشيخ أبا نبهان كان معهم أو التحق بهم، بل في روايته ما يدل على أن الشيخ أبا نبهان كان قد عرف بطلبه للعلم وهمته.

(1) انظر: الخروصي، إيضاح البيان، مرجع سابق، ص38.

(2) ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج4، ص2.

(3) الخروصي، إيضاح البيان، مرجع سابق، ص53.

(4) انظر: الخروصي، مقاليد التنزيل، مرجع سابق، ص33-34.

- أما بالنسبة للشيخ سعيد الكندي فقد ذكر له سببين، الأول: عدم وجود ما يدل على أن الشيخ أبا نبهان كان من تلامذته في رواية متصلة السند فالأصل عدمه حتى يصح دليل ذلك؛ إذ إن مجرد المعاصرة لا تكفي، والثاني: انتقال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي إلى الهجار⁽¹⁾ كان فيما يبدو بعد سنة 1298هـ، وفي ذلك الوقت أصبح الشيخ الرئيس مرجع أهل عمان حتى العلماء منهم.

والي أميل إليه الذي أن الشيخ جاعد تتلمذ على يد هؤلاء المشايخ فجل مشايخ تتلمذوا على يد مشايخهم رغم ما يمتلكونه من مواهب وملكات أنعمهم الله بها.

ثانياً: طلابه:

لم تقف الأحوال والتحديات التي واجهها الشيخ الرئيس - كما سيأتي بيانها لاحقاً - عائقاً أمامه في سبيل نشر العلم وتعليمه ونفع الأمة به، بل كانت دافعا له، فقد تتلمذ على يديه وتأثر بعلمه مجموعة من مشايخ العلم والعلماء، ومنهم⁽²⁾:

1- ناصر بن أبي نبهان الخروصي، وهو ابنه⁽³⁾، وكان ملازما له، ولهذا يعد من أبرز

تلاميذه وله تصانيف كثيرة منها: الحق اليقين، والإخلاص، وغاية المنى.

(1) الهجار: إحدى مناطق ولاية عبري. انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج7، ص2414.

(2) انظر: الخروصي، جاعد بن خميس، مقاليد التنزيل، مرجع سابق، ص198.

(3) ناصر بن أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك، أبو محمد، (و: 1192 هـ / 1778 م)، (ت: 1263 هـ / 1847 م)، من آثاره: العلم المبين، والحق اليقين، ومسائل في الأثر. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط1، (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ/2007م)، ج3، ص240-244.

2- خميس بن أبي نبهان الخروصي⁽¹⁾، وهو ابنه، وكان معروفاً بالفضل وقد رشحه المحقق

الخليلي ومن معه لتولي الإمامة، ولكنه أبى وامتنع زهداً وورعاً.

3- منصور بن محمد بن ناصر بن خميس⁽²⁾، وهو حفيد أخيه، وهو من العلماء الذين

يشار إليهم بالبنان.

4- الشيخ سعيد بن محمد الخليلي المعروف بالغشيري³.

ثالثاً: مؤلفاته:

ترك الشيخ الرئيس كثيراً من المؤلفات في شتى مجالات العلم، فقد صنف كتباً في علم

التفسير، وأبواب الفقه، وعلم العقيدة، وعلم السلوك والأخلاق، وعلم الصرف، والشعر، ومجموعة

(1) خميس بن أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي، أبو عبد الرحمن (و: 1309 هـ / 1795 م)، (ت: 1307 هـ / 1890 م)، من آثاره العلمية: نفائس العقيان الجامع لأشعار أبي نبهان، قلائد المرجان في مدح وثناء أبي نبهان، أورد وأحكام في مناسك الحاج. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق ج2، ص99-1001.

(2) منصور بن محمد بن ناصر بن خميس الخروصي، (عاش في ق: 12 هـ و13 هـ)، من آثاره العلمية: شرح لامية ابن النظر في الحج، الترهات في الرد على مؤلف كتاب كشف الشبهات. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج2، ص210-211.

³ سعيد بن محمد بن راشد بن بشير الخروصي، الملقب بالغشيري، (عاش في ق12 هـ)، (و: 1165 هـ - 1752 م). من آثاره: خطبة في المأكولات والمشارب، ديوان شعر، جامعة الآداب، المقامة السونية، انظر: المرجع نفسه، ج2، ص102-105.

من الرسائل، وغيرها من العلوم، وهي تبين لنا العطاء والجهد العظيم الذي بذله الشيخ الرئيس، فقد أفنى حياته مجاهداً في سبيل العلم والإصلاح، ومن المؤلفات التي ثبتت أنها له، وقد حاولت أن أعرف بها قدر المستطاع⁽¹⁾: (2)

1- مقاليد التنزيل: كان الشيخ يقصد فيه تأليف القرآن الكريم كاملاً، ولكن لم يعثر إلا على تفسير سورة الفاتحة منه وذهب البعض إلى أن الشيخ توفي قبل أن يكمل تفسيره أو أنه تمّ إتلافه في حياته أو بعد وفاته تفسيره، وقد ألفه بناء على طلب بعض إخوانه ولعدم وجود تفاسير عند الإباضية، يقول: "لاسيما إذا لن نجد لأهل العدل من أصحابنا تفسير بالحق إليه، ويقتفي أثره فنعمل عليه، وها نحن في هذا المنهاج لكثرة الطلب بالإلحاح من بعض إخواني في الله علي، ومراجعته في ذلك إلي... في همة الشروع فيه لفتح مبادئه... وأسميه إن من الله علي بتمامه من فضله وإكرامه (مقاليد التنزيل لإدراك حقائقه بالتأويل)" وقد حقق الكتاب أحد رواد عصرنا كهلان الخروصي.

2- تفسير لبعض الآيات المتشابهة: يتضمن بياناً لبعض المسائل العقدية والفقهية المستوحاة من آيات الأحكام، وهذا المخطوط موجود جزء كبير منه في قاموس الشريعة.

(1) انظر: الخروصي، مقاليد التنزيل، مرجع سابق، ص 39-42.

(2) انظر: مجموعة باحثين، أفاق حضارية من حياة الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي، ط 1، (سلطنة عمان:

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1439هـ _ 2017م)، ص 35.

3- كتاب دَقَّاقُ أعناق أهل النفاق أو الدَقَّاقُ في أعناق أهل النفاق، يتحدث عن المظالم

وأوصافها والأحكام المتعلقة بها، وهو الكتاب الذي يقوم الباحث بتحقيقه هنا.

4- كتاب إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، والكتاب واضح من عنوانه، فهو في

فقه الحيوانات وما يحل وما يحرم منها، ويعد من أوائل مؤلفاته، حيث قام بتأليفه في

بداية تعليمه، وأطلق عليه هذا الاسم بنفسه في المقدمة على غير عادته، حيث أن

مجموعة من كتبه لم يسمها بنفسه كما سنلاحظ في الكتب التالية، وقد حقق الكتاب

سعيد بن مصبح بن محمد الغريبي، وحمد بن خميس بن زاهر الصبيحي.

5- كتاب في الطهارات، موسع في أحكام الطهارات والنجاسات، وما يترتب عليها، ولم

يسمه أبو نبهان، وإنما ورد هذا الاسم بخط ابنه ناصر على ظهر نسخة المؤلف: "جزء

الطهارات تأليف الوالد أبي نبهان"، وفيما يظهر أن هذه التسمية ترجع إلى موضوع

الكتاب، ولم يضع أبو نبهان مقدمة ولا خاتمة لهذا الكتاب، وقسمه إلى أربعة أبواب

وهي: الطهارات وأحكامها، والغسل من الجنابة، والوضوء، والتيمم.

6- كتاب في الصلاة ومسائلها.

7- كتاب في أحكام المساجد وما يتعلق بها وبالمدارس، ولم يضع الشيخ لهذا الكتاب

عنوانا وإنما ورد عند النساخ باسم (كتاب المساجد وأحكامها والمدارس وأقسامها

والمحصنة وقوامها)، ويظهر أن هذه التسمية تستند كذلك إلى موضوع الكتاب، ولم

يضع له الشيخ مقدمة ولا خاتمة، وقسمه إلى أربعة أبواب وثمانية عشر فصلا.

8- كتاب الصوم وما يتعلق به من أحكام، وهو عبارة عن مجموعة مسائل، ولم يضع له

الشيخ جاعد عنوانا، وإنما وردت تسميته عند النساخ.

9- كتاب الحج، ويتضمن مناسك الحج ومسائله كذلك لم يضع له الشيخ عنوانا

ووردت تسميته عند النساخ باسم: (كتاب في الحج وما يجب فيه ويلزم على من

قصده)، و(مناسك الحج)، و(المسائل النسكية).

10- كتاب الزكاة، كتاب صغير ذكر فيه الشيخ مجموعة من مسائل الزكاة.

11- كتاب في أحكام النكاح والطلاق.

12- كتاب في العدد وأحكامها وما يلزم المعتدة.

13- كتاب في أحكام البيوع والرهن والشفعة.

14- كتاب في الوصايا.

15- شرح كتاب الجهالات لأبي عمار الملشوطي في أصول الدين.

16- كتاب المغانم في الخلاص من المظالم، وهو في الحث على العلم، والتحذير من الظلم،

ألفه لاطهار أهمية العلم وآفاته إلا أن الشيخ لم يتم هذا الكتاب، وجعل له مقدمة

على خلاف الكثير من كتبه التي تخلو من المقدمات، وبين في مقدمته أنه جعل هذا

الكتاب في خمسة أبواب.

17- كتاب شرح حياة المهج، شرح لقصيدة سلوكية في تهذيب النفس، وبيان صفاتها

وأخلاقها، تقع في مائة بيت، وانتهى من نظمها 2 رجب 1187هـ، مطلع القصيدة:

تبين أخي في الله قولي فإنني على النصيح في ذات الإله مع العتي

18- بعض الرسائل والسير، منها: رسالته إلى السيد محمد بن الإمام أحمد بن سعيد،

وكانت هذه الرسالة جواباً إليه فيما وصله عنه من أخبار بعد حادثة نزوى الشهيرة

سنة 1198هـ ؛ فقد ساءت العلاقة بين الشيخ وبين السيد محمد، وكانت هذه

الرسالة تحذيراً للسيد من الوشاة وفيها نصائح كثيرة له.

هذا بعض من المكتبة الضخمة التي خلفها الشيخ الرئيس، وقد زادت بعض المصادر

مؤلفات أخرى ألفها الشيخ، وكل هذا يدل على جهد عظيم كان يبذل، وأوقات كانت تفتى في

سبيل وصول هذا إلينا رغم الظروف والمعاناة التي صاحبت حياته.

رابعاً: مكانته العلمية والسياسية:

يعدُّ الشَّيْخُ الرَّئِيسُ من أبرز علماء عمان والإباضية عبر القرون الماضية، والعالم المقدم على

أهل زمانه، فكان من العلماء العاملين والفقهاء المجتهدين، وعالم عصره ومصره ومرجعاً للفتوى،

وبعد الشيخ ممن ترك آثاراً جليلة واضحة في الإنتاج العلمي، وتعدُّ مكتبته الضخمة وما فيها من

مؤلفاته الواسعة والمتعددة في شتى أنواع العلوم برهاناً واضحاً على عمق نظره وسعة اطلاعه، فألف

الشيخ في علم التفسير، وأصول الدين، وعلم الفقه، والسلوك والأخلاق، وغيرها من العلوم،

واشتهر الشيخ بعلم السلوك، والمرتبة التي وصل إليها فيه شهد له بها أهل عصره، وقد بلغ مبلغاً

من العلم حتى أصبح ممن يشار له بالبنان.

ومما يؤكد المكانة العلمية التي وصل إليها الشيخ أبو نبهان، أنه لم يرَ صحة انعقاد الإمامة لأحمد بن سعيد البوسعيدي رغم أنَّ العاقد له هو الشيخ حبيب بن سالم الأمبوسعيدي ، والسبب في ذلك أن البيعة كانت من دون مشورة المسلمين، ولأن حبيب بن سالم الأمبوسعيدي لم يكن ممن يلزم المسلمين عقده، وغيرها من الأسباب، وخاطبه الشيخ سعيد بن أحمد الكندي بالإمامة إلا أن الشيخ أبا نبهان قال: إن الخطاب بالإمامة يحتمل وجوهاً⁽¹⁾.

وأثنى عليه العلماء لمكانته ورسوخه في العلم، فقال عنه السالمي: "إن أبا نبهان كان المتقدم على أهل زمانه بالعلم والفضل والشرف، واتَّخذَه النَّاسُ قدوةً في مرآشد دينهم ومصالح دنياهم، وقلَّده الأفاضل أمرهم لما علموا من علمه و ورعه"⁽²⁾.

وقال عنه ابن رزيق في صحيفته: "أبو نبهان الشيخ الرئيس، العالم العلامة، الخبر الفهامة القطب، المجتهد الجهبذة"⁽³⁾.

المطلب الثاني: الظروف المحيطة بالشيخ جاعد الخروصي

لا شك أنَّ كلَّ إنسان يتأثر بما حوله من ظروف الزمن الذي يعيش فيه ومتغيراته، فقد صاحبت الفترة التي عاش فيها الشيخ أبو نبهان مجموعة من الظروف والأحوال، التي كان لها

(1) انظر: السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج2، ص179-180.

(2) انظر: المرجع نفسه.

(3) انظر: ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج4، ص188.

التأثير البارز في تكوين شخصيته ومنهجه العلمي؛ ولهذا قرّرت الالتفات إلى أحداث عصره على النحو الآتي:

الفرع الأول: الظروف السياسية:

إنَّ ابتعاد الأُمَّة عن منهج الله عز وجل، يورث فيها الحقد والضغائن والخصومات، مما يؤدّي بها إلى الضعف والهوان بعد القوّة والعزّة، وتصبح أشلاء ممزّقة تتخاطفها الفتن والحروب.

وفي النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري؛ شهدت الأُمَّة العمانية آنذاك فتناً داخلية، وصراعات دامية، وحروباً طاحنة، ففي أواخر فترة حكم اليعاربة⁽¹⁾ تبدّلت سيرة الحكم بعد أن كانت سيرة صالحة وعطرة، فتنافسوا على الحكم، وحبّ السُلطة، والسّيادة على النَّاس؛ ممّا أدّى إلى انقسام النَّاس إلى حلفين، وهما: الهناويّة⁽²⁾، والغافريّة⁽³⁾⁽⁴⁾.

(1) انظر، السلمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط، (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، 1435هـ - 1999م)، ج2، ص133.

(2) الهناوية: "المتعصبين لخلف بن مبارك الهنائي". المرجع نفسه.

(3) الغافرية: "فهم المتعصبين لمحمد بن ناصر الغافري". انظر: المرجع نفسه.

(4) انظر: المرجع نفسه.

ومن الأحداث التي حصلت في تلك الفترة: المعركة التي حصلت بين سيف بن سلطان اليعربي⁽¹⁾، وبلعرب بن حمير بن سلطان⁽²⁾ (1150هـ)⁽³⁾، وقد قال الإمام السالمي ذاكراً لأحداث هذه المعركة: "وانكسر بلعرب وقومه، واعتصموا بالجليل، وقتل ناس قليل، وبعضهم ظلَّ الطريق، وقتل بعضهم في الطريق، ولم يرجع أحد منهم بدابة ولا سلاح ولا بشيء من حوائجهم إلا قليل منهم، ونهبوهم في الطريق، واستولى سيف بن سلطان على الجو⁽⁴⁾ وضنك⁽⁵⁾ والغبي⁽⁶⁾، وأدت جميع قبائل الظاهرة خراجاً عظيماً للعجم، ودخلت حجرة عبري⁽⁷⁾، ووقع فيهم قتل عظيم، وسلب جميع ما لهم، وحملت نساؤهم وقتلت الأطفال، وأصابهم ذل وهوان، وبيعت نساؤهم،

(1) هو الإمام سيف بن سلطان بن سيف بن سلطان بن مالك اليعربي، يلقب بسيف بن سلطان الثاني، توفي سنة 1152هـ. انظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ط1، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1427 هـ - 2006 م)، ص228.

(2) بلعرب بن حمير بن سلطان اليعربي، توفي بين (1162-1167هـ). انظر: المرجع نفسه، ص72.

(3) انظر: السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج2، ص155.

(4) الجو: إحدى إعمال ولاية الرستاق. انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ص1531.

(5) ضنك: إحدى ولايات محتفظة الظاهرة، تحدها من الشمال ولاية محضه ومن الجنوب ولاية عبري ومن الشرق ولاية ينقل ومن الغرب ولاية السنينية. انظر: المرجع نفسه، ص2227.

(6) الغبي: إحدى إعمال ولاية عبري. انظر: المرجع نفسه، ص2414.

(7) عبري: إحدى ولايات محافظة الضاهرة، انظر: المرجع نفسه، ص2413.

وحملت إلى شيراز⁽¹⁾، ورجعت العجم إلى الصير⁽²⁾، وأما سيف بن سلطان فإنه مر إلى بهلا، ووقع الحرب بينهم وبينه ثم تصالحوا ووئى عليهم واليا... إلخ"⁽³⁾.

الفرع الأول: الظروف الفكرية:

تأثرت الحياة الفكرية - في فترة الشيخ أبي نبهان - بالأحداث السياسية التي أشرنا إليها سابقاً، وقد كان لذلك أثر بالغ في شيوع الجهل بين أفراد المجتمع، وانحسار العلم في طائفة محدودة، إلا أنه يصعب علينا أن نقوم بتحديد ملامح تلك الفترة، وذلك لقلة الآثار العلمية الواردة عن ذلك العصر.

ومما عرف عن علماء ذلك العصر تأثرهم الشديد بالإمام أبي سعيد الكدمي⁽⁴⁾⁽⁵⁾، فأظهروا إعجابهم وتأثرهم به في كتبهم، فكانوا يقدّمون آراءه على آراء غيره من العلماء، ومن العلماء الذين عاشوا في تلك الفترة: الشيخ حبيب بن سالم الأمبوسعيدي⁽⁶⁾، والشيخ سعيد بن أحمد بن

(1) شيراز: بلد عظيم مشهور معروف مذكور، وهو قصبة بلاد فارس في الإقليم الثالث، بينها وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخاً. انظر: الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ط2، (بيروت: دار صادر، 1995)، ج3، ص380.

(2) الصير: جبل على الساحل بين سيراف و عمان. انظر: المرجع نفسه، ص438.

(3) انظر: السلمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج2، ص155.

(4) انظر: الخروصي، مقاليد التنزيل، ص21.

(5) محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، أبو سعيد، (و: 306 هـ / 918 م)، (ت: 361 هـ / 972 م)، من آثاره: الدعائم، والاستقامة، والجامع المفيد، وزياداته على كتاب الأشراف لابن المنذر النيسابوري، وغيرها.

انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج3، ص99-101.

(6) حبيب بن سالم بن سعيد الأمبوسعيدي، عاش في ق12، (ت 1194 هـ/1780 م)، من آثاره: كتاب إلى الإمام بلعرب بن حمير، وحاشية على مختصر الخصال، وفتاوى كثيرة، وغيرها. انظر: المرجع نفسه، ج1، ص138.

سعيد الكندي⁽¹⁾⁽²⁾، والشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي⁽³⁾⁽⁴⁾، والشيخ محمد بن خميس بن سالم بن عبدالله البوسعيدي⁽⁵⁾⁽⁶⁾، والشيخ العالم الشاعر منصور بن ناصر الخروصي الستالي⁽⁷⁾، والشاعر سعيد بن محمد بن راشد الخروصي⁽⁸⁾⁽⁹⁾.

أمّا من حيث الحركة التأليفية عند علماء ذلك العصر؛ فيلخصها قول كهلان الخروصي في تحقيق مقاليد التنزيل: "وقد كان هناك تفاوت في حركة التأليف عند هؤلاء العلماء، ولكن بصورة

(1) سعيد بن أحمد بن سعيد بن أحمد الكندي، عاش في ق 12هـ، (ت: 1206هـ/ 1792م). من آثاره: التفسير الميسر للقرآن الكريم. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج 2، ص 55-56. ذ

(2) انظر: تحفة الأعيان، السالمي، مرجع سابق، ج 2، ص 180

(3) انظر: البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط 4، (سلطنة عمان: مكتب المستشار، الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، 1437 هـ / 2016 م)، ج 3، ص 244.

(4) سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي، (عاش في ق 12هـ)، توفي في عهد الإمام بلعرب بن حمير، من آثاره: مسائل في كتب الأثر. انظر: المرجع نفسه: ج 2، ص 60-61.

(5) انظر: البوسعيدي، حمد بن سيف، الموجز المفيد نبذ من تاريخ البوسعيد، ط 2. (سلطنة عمان: د.م، 1416 هـ - 1995 م) ص 177.

(6) محمد بن خميس بن سالم بن عبدالله البوسعيدي، (عاش في ق 13هـ/ 19م)، من آثاره: سيرة في ذكر الأبدال وصفاتهم وسيرتهم، مسائل عديدة في الفقه، انظر: المرجع نفسه ج 3، ص 73. انظر: البوسعيدي، حمد بن سيف، الموجز المفيد نبذ من تاريخ البوسعيد، ط 2. (سلطنة عمان: د.م، 1416 هـ - 1995 م) ص 177.

(7) منصور بن محمد بن خميس الخروصي، عاش في أواخر (ق 12هـ وق 13هـ)، (و: 1222 هـ - 1822 م)، من آثاره: شرح لامية ابن النضر في الحج، الترهات في الردّ على مؤلف كتاب الشبهات، مجموعة من القصائد والأبيات، انظر: المرجع نفسه، ج 3، ص 210-211.

(8) سعيد بن محمد بن راشد بن بشير الخروصي، الملقب بالغشيري، (عاش في ق 12هـ)، (و: 1165 هـ - 1752 م). من آثاره: خطبة في المأكولات والمشارب، ديوان شعر، جامعة الآداب، المقامة السونية، انظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 102-105.

(9) انظر: الخنصي، محمد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجّمان في أسماء شعراء عمان، ط 3، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1415 هـ / 1994 م)، ج 1، ص 148.

عامّة تتسم بالقلة من جهة وعدم التجديد في منهجية التأليف، ولعلّ السّبب في ذلك يرجع إلى طوق العزلة المضروب على عمان آنذاك⁽¹⁾.

كما أن الكتب العلمية لم تسلم من الفتن الحاصلة في تلك الفترة، ومما يذكر أن المتمردين على يعرب بن بلعرب⁽²⁾ قاموا بحرق حصن الرستاق واحترقوا كتب كثيرة، منها: بيان الشرع وكتاب الاستقامة⁽³⁾.

(1) الخروصي، مقاليد التنزيل، ص21.

(2) يعرب بن بلعرب بن سلطان اليعربي، (ت: 1135هـ). انظر: الشيباني، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص503.

(3) انظر: السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج2، ص180.

المبحث الثاني: كتاب دَقَّاقُ أعناق أهل النفاق

سيسلط الباحث الضوء - في هذا المبحث - على كتاب "دَقَّاقُ أعناق أهل النفاق" من حيث الحديث عن عنوانه ونسبته ومدى أهميته ثم الحديث عن مخطوطات الكتاب ووصفها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته وأهميته

الفرع الأول: عنوانه ونسبته

عنوان الكتاب "دَقَّاقُ أعناق أهل النفاق" كما جاء ذكره في أكثر النُسخ، ومجموعة من المصادر، وأشارت بعض النُسخ إلى أنه: "الدَقَّاقُ في أعناق أهل النفاق".

يقع الكتاب في مجلد واحد كبير، ويبحث عن المظالم وصفاتها وأحكامها، وقد ذكره كهلان الخروصي في تحقيقه لكتاب مقاليد التنزيل ضمن المؤلفات التي نسبها للشيخ الرئيس، بأنه يسمى "دَقَّاقُ أعناق أهل النفاق" أو "الدَقَّاقُ في أعناق أهل النفاق"⁽¹⁾، وكذلك ذكر المحققان لكتاب إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان التسمية الأولى، وجعلاه من ضمن مؤلفات الشيخ الرئيس⁽²⁾.

ومما يعزز التسمية الأولى -أيضاً- ورودها في أكثر نسخ الكتاب، منها: النسختان: (ب)

و(ج) اللتان اعتمدتهما، ففي النسخة (ب) ذكر الناسخ التسمية الثانية في بداية المخطوط إلا

(1) انظر: الخروصي، مقاليد التنزيل، مرجع سابق، ص40.

(2) انظر: الخروصي، إتحاف البيان، مرجع سابق، ص59.

أنه في نهاية المخطوطة ذكر التسمية الأولى وعزا هذه التسمية إلى الشيخ أبي نبهان رفعا عن ابنه الشيخ ناصر كما نص الناسخ للنسخة (ب) بقوله: "تمّ وكمل الكتاب بعون الملك الوهاب، وهو كتاب الضمانات المسمّى دقّاق أعناق أهل النفاق، تصنيف السيّد العلامة إمام مذهب أهل الاستقامة القطب الربّاني الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي - رحمه الله - فيما قيل، ولم يسمّه فسمّاه ولده الشيخ ناصر بن جاعد كذلك رفع عن والده أنه أراد أن يسمّيه بذلك فيما بلغنا، والله أعلم"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أهميته:

مما لا ريب فيه أن لكل كتاب أهميّة، وقيمة علميّة تميّزه عن غيره، وتبرز أهميّة هذا الكتاب في عدّة جوانب، منها:

- 1- مؤلف الكتاب؛ إذ يعد الشيخ الرئيس من أشهر علماء عصره، ومن أبرز أعلام المذهب الإباضي، ويعد مرجعا في الفتوى، وشهد على غزارة علمه علماء أجلاء.
- 2- كتاب دقّاق أعناق أهل النفاق؛ إذ يعتبر أول كتاب في عمان في فقه الضمانات وأحكام الغصب.

(1) الخروصي، جاعد بن خميس، كتاب دقّاق أعناق أهل النفاق، رقم الإيداع: 1238، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ص 468.

- 3- أسلوب المؤلف الرائع في طرح المسائل؛ حيث افترض سائلاً ويجيبه كما تدل عليه عبارات: "قلت له" "قال"، ويعد هذا الأسلوب مفيداً وشيقاً يضيفي جواً رائعاً لطلبة العلم فيبعد عنهم السأم والملل، ويصقل موهبتهم في الحوار والمناقشة.
- 4- اللغة الفقهية الدقيقة والعميقة، ودقة الألفاظ، وغزارة المعاني، وتسهم الكتب التي تتمتع بمثل هذه الخصائص في تنمية الملكة الفقهية لدى طلبة العلم.
- 5- احتواء الكتاب على مسائل واقعية وليست افتراضية، وإجابته عنها بتفصيل دقيق، إضافة إلى بيان ترجيحاته، وإبداء رأيه فيها باعتباره عالم العصر في زمانه، ومرجعاً للفتوى.

المطلب الثاني: وصف المخطوطات وصورها

الفرع الأول: وصف المخطوطات:

المخطوطة (أ):

- أول المخطوطة: "إلا فيما يكون إثمه وما جهل ربه..."، وآخرها: "...والله أعلم فيُنظر في ذلك، تمَّ الكتاب بعون الملك الوهاب."
- حالتها: المخطوطة واضحة ومقروءة إلا أنَّ الصفحة الأولى سقطت منها.
- رقم المخطوط: 254.
- عدد الأوراق: 504 صفحات.

- عدد أسطر الصفحة: 22 سطرًا.
- اسم الناسخ: سالم بن خلوفة بن حميد بن راشد بن خلفان بن خميس السعدي
- اسم المنسوخ له: لا يوجد.
- زمن النسخ: تم نسخها نهار 23 شعبان 1252هـ.
- لون الحبر: أسود وبعض الكلمات، مثل: قال، قلت، مسألة، باللون الأحمر.
- عمرها: 192 سنة.
- نوع الخط: مشرقي واضح.

المخطوطة (ب):

- أول المخطوطة: "ومن جواب الشيخ: العالم الفقيه، العامل الورع النزيه أبي نبهان، جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي الخليلي العلواني، وسئل فيمن ابتلي بغضب شيء من أموال العباد على الجبر منه لهم وأذهبها..."، "ومن جواب الشيخ: العالم الفقيه، العامل الورع النزيه أبي نبهان، جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي الخليلي العلواني، وسئل فيمن ابتلي بغضب شيء من أموال العباد على الجبر منه لهم وأذهبها..."، "وآخرها: "...فإن لم يقدر على تقسيمه فيما بينها جاز لأن يكون على ما اصطالحوا عليه، فإن امتنع من أن يجوز على الأبد صار مجهولا بما فيه من رأي المسلمين قولاً، والله أعلم فينظر في ذلك".
- حالتها: المخطوطة واضحة ومقروءة وليس فيها سقط.

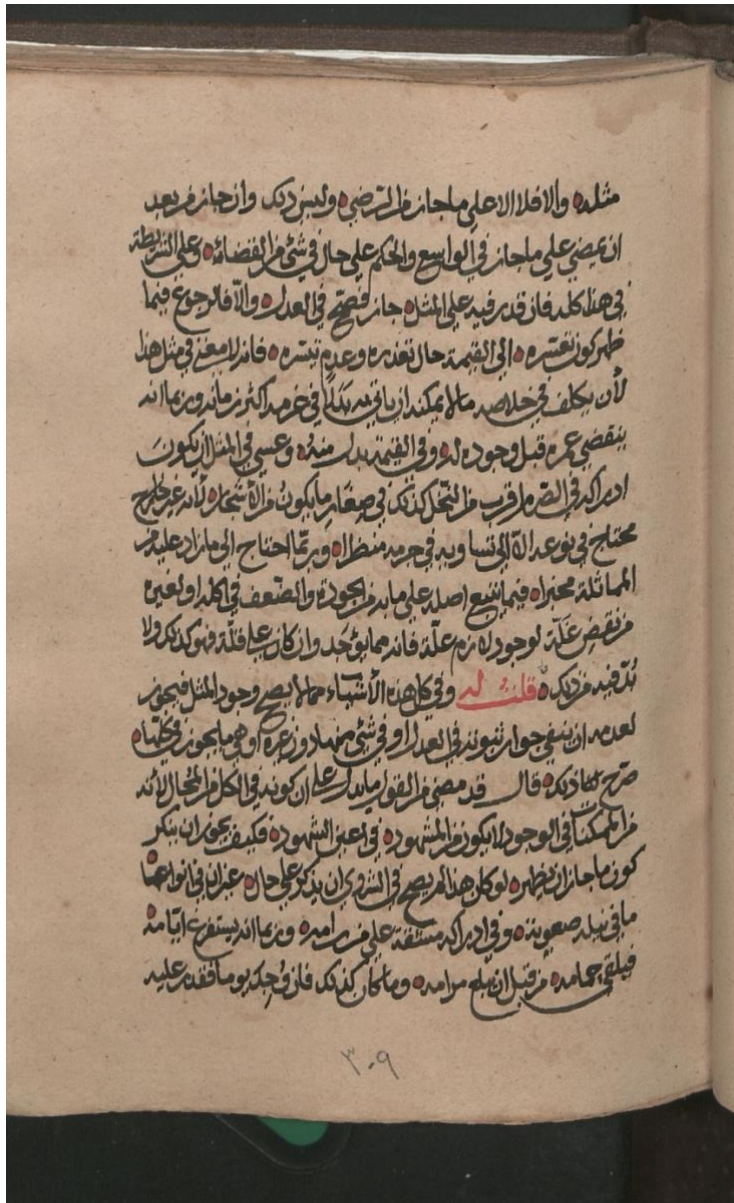
- رقم المخطوطة: 1238.
- عدد الأوراق: 469 صفحة.
- عدد أسطر الصفحة: 19 سطرا.
- اسم الناسخ: عبد الله بن خلفان بن خميس الهنائي.
- اسم المنسوخ له: خلفان بن عامر الدويكي.
- زمن النسخ: 26 من جمادى الآخرة سنة 1263هـ.
- لون الحبر: أسود إلا بعض الكلمات باللون الأحمر.
- عمرها: 181 سنة.
- نوع الخط: مشرقي واضح.

المخطوطة (ج):

- أول المخطوطة: "ومن جواب الشيخ: العالم الفقيه، العامل الورع النزيه أبي نبهان، جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي الخليلي العلثائي، وسئل فيمن ابتلي بغصب شيء من أموال العباد على الجبر منه لهم وأذهبها..."، وآخرها: "...فإن امتنع أن يجوز على الأبد صار مجهولا بما فيه من رأي المسلمين قولاً، والله أعلم فينظر في ذلك."
- حالتها: المخطوطة واضحة ومقروءة وليس فيها سقط.
- رقم المخطوطة:
- عدد الأوراق: 308 صفحات.

- عدد أسطر الصفحة: 26 سطرًا.
- اسم الناسخ: عبد الله بن سليمان بن سعيد بن رويشد بن غريب بن راشد المنوري.
- اسم المنسوخ له: ملك الملوك ناصر بن ساعد بن سليم بن عامر الجرادي.
- زمن النسخ: عصر يوم السبت من شهر ذي القعدة.
- لون الحبر: أسود إلا بعض الكلمات باللون الأحمر.
- عمرها: غير معروف.
- نوع الخط: مشرقي واضح.

الفرع الثاني: صور من المخطوطات:



صفحة التحقيق الأولى من النسخة (أ)

بد في الأهاب والاديم ان يكون كمثلها هابا او اذ بها حينا وقد لا
 يصح ان يكون احدهما بدها والى مدول مع التخالق في ذلتها او في شي من
 صفاتها وما عتد عن جال فلتر ان يختار لانه عين ماله وما نقص من
 منه جاز لان يختلف في ثبوته لمعه وان اختار القيمة فيله وان فتح
 له شواذ اوقع التراضي على ما فوقه وورثه وما يكون له منه جاز كما
 في موضع جواز منها ما هو طير والحد لغا منه فان كان في يده والاسم لغا
 اليه **قلت له** وما يكون في روضه او صوف او شعرا وروث او بعده
 فكيف الوجه العدل فيها قال في لير ما قلير ذها اليه فانه الحق بها
 وما اتلف منها ولم يقدر على رده فهو عليه كما يلزمه من المشايخ خلافا لمن
 يذهب في مثل هذا الى القيمة ان شاء هاهنا في ردها على قياد ان يلحقها
 فهو كذلك لانه اكثر اصح في عينه في رده وان كان الوجه الثاني لا يخرج من
 الصواب في الراي على حال العمل بالافوي اقرب الى التقوي في حق من
 عرفه كذلك من غير ما اجاز لان بخطا في الدين في عمل الراي على ما اجاز
 له في الراي وهذا موضع راى واختلافا في الراي وعلى كل ان يعمل بما هو معه
 انداخته واصوب في رايه وارجح ولا شك في الروث والبعث انهما
 يكال ولا في الشعر والصوف والوبر انهما يكون في ما يدرك فيها صفة
 الا مثال الغر وما اتلف منها بدها او في راي الحكم على اصح ما فيه يخرج من



صفحة التحقيق الأولى من النسخة (ج)

[illegible][illegible]

حاله اوائله

صفحة التحقيق الأخيرة من النسخة (ج)

المطلب الثالث: منهج التحقيق

سأسلط الضوء هنا على بعض الاعتبارات التي اعتمدتها في التحقيق:

- في البدء بحثت عن نسخ كتاب "دَقَّاقُ أعناق أهل النفاق"؛ فحصلت على ثماني نسخ، واقتصرت في عملي هذا على اعتماد ثلاث نسخ، وكانت معايير في اعتمادها هو القدم بالإضافة إلى قلة السقط ووضوح الخط.
- اعتمدت على المخطوطة التي نسخها سالم بن خلوفة بن حميد السعدي، وجعلتها الأصل؛ وذلك لأنها أقدم نسخة ولقلة السقط فيها، إضافة إلى وضوح الخط فيها مقارنة بالنسخ الأقدم منها، ورمزت لها بالرمز (أ)، وطبقت هذه المعايير على النسخة (ب) و (ج)، ورمزت للمخطوطة التي نسخها عبد الله بن خلفان بن خميس الهنائي بالرمز (ب)، والنسخة التي نسخها عبد الله بن سليمان بن سعيد بن رويشد المنوري بالرمز (ج).
- رقنت المخطوط (أ) على الحاسوب، وضبطت النص، وترقيمه، وترتيبه، وتصحيح الأخطاء الإملائية الموجودة.
- مقارنة المخطوطة (أ) بالمخطوطتين (ب) و (ج)، وأحلت الزيادة والنقص والاختلافات بين النسخة (أ) والنسختين (ب) و (ج) في الهامش، مع الإشارة إلى أنها ليست من الأصل لأجل التسهيل على القارئ.
- ترجمت الأعلام، وبينت الغامض من الألفاظ في الهامش.

الفصل الثاني: النص المحقق

فيجوز لعدمه أن ينفي جواز ثبوته في العدل، أو في شيء منها دون غيره، أو هي ما يجوز في كلها صرح ذلك، قال: قد مضى من القول ما يدل على أن⁽¹⁾ كونه في الكل من المحال؛ لأنه من الممكنات في الوجود لا⁽²⁾ يكون من المشهود في عين الشهود⁽³⁾، فكيف يجوز أن ينكر كون ما جاز أن يظهر لو كان هذا لم يصح في الشروي أن⁽⁴⁾ يذكر على حال، غير أن في أنواعها ما في نيله صعوبة، وفي إدراكه مشقة على من رآه، وربما أنه يستفرغ أيامه، فيلقي حماسه من قبل أن يبلغ مرامه، وما كان كذلك فإن وجد يوما فقدّر عليه صحّ فجاز، وإلا فالقيمة له أولى، فإن كان تأخيره لرجاء ما لا يدري؛ لعدم الأدلة أيدرك أو لا كأنه لا معنى له، وإن كان في نفسه لا من المعدوم على حال فإنه في مثل هذا لندوره لا حكم له، وقد أظهرنا في القول على أنواع الأصول ما قد ظهر لنا قربه في هذا أو بعده؛ لقلّة وجوده، وعدم القدرة على إدراكه إلا أن يكون موافقه، فصحّ بدليل الاعتبار في صحّة وجود المثليّة في الأصول من المال على قياد ما أبديناه لا من الآثار، إنّ الماء أقربها إلى أن يكون له مثال مهما كان من نهر واحد؛ لأنّه جسم سائل مع كونه مربوطا في أوقاته بعلامات نجومية وأخر⁽⁵⁾ ظلية مضبوطا بها وإن دار في ليل أو نهار أو في أحدهما، فهو على ربطه كذلك في صحة ضبطه، وما دخل عليه

(1) سقطت من (ب).

(2) في (ب) "لأن".

(3)

(4) في (ب) "إن لم".

(5) في (ب) "أخرى".

به من الأسباب الموجبة لدفع المضار، وكونها من جهة المواضع في المسلك أو⁽¹⁾ الرد له، فكأنه مما لا عشر فيه إلا أنه في موضع المشاركة محتاج إلى مقدار ما يحتاج إليه الموضع، فلا بدّ فيهما من القياس لهما بما يدلّ عليهما لمعرفة السواء في البدلين؛ لأنّهما غير معلومين، ومن المحال أن يصحّ بين مجهول ومعلوم في حال، فكيف يجوز في حين أن يكون بين مجهولين أنا لا أعرفه كذلك، وبعده فالأرض في أبعادها الثلاثة مع ما بها يكون من الصلاحية أو⁽²⁾ الفساد فيما بها في الموضع يراد، وفي التجربة ما يدلّ على هذا منها، إن لم يكن في معرفتها⁽³⁾ عن الحدّ المطلوب في البعد ممّا لا يحتاج إليه، وما مرّ به من الخارج إليها إدراكه⁽⁴⁾ ممّا لا يصعب على حال، وإن عزّ عليه في وقته فليس هو لعدم المثال، ولكن لعز المنال،⁽⁵⁾ فهو في هذا كهي، والماء كذلك، وبعدها المنازل فهي في هذا كأثما في وسطها؛ لكثرة تعدد شرطها إلا أنّها من الصنایع البشرية، ومقادير أشكالها الصوريّة على ما تكون به في الماهية من الكيف والكميّة لا من الممتنع، وإن كان في إدراكه صعوبة فهو فيما يدخل تحت الوسع في حقّ من يكون خبيراً بهذه الصناعة بصيراً، وعلى مقدار المبدل يكون⁽⁶⁾ في عسره وجواز يسره، وكله على إدراك الصفة مما يمكن عند أهل المعرفة؛ لأنّه ممّا يحتمل الزيادة والنقصان، ولا بدّ لهم في عمله بالمكان

(1) في (ب) "أو".

(2) في (ج) "و" بدل "أو".

(3) سقطت من (ب) و (ج) هذه العبارة "بالنظر لما سبق في مثله عند أهل البصر وربما كان العمق في مواضع بعد أن يخرج".

(4) زيادة في النسخة (ب) "سيتم".

(5) في (ب) "لمنازل".

(6) سقطت من النسخة (ب) .

مقداراً⁽¹⁾ فيه على مقداره من واهب الصُّور في الزَّمان تعالى وجل وجود قدره؛ لأنَّه⁽²⁾ فيه من الصَّعوبة ما لا يخفى على من له أدنى فكرة؛ والشَّجر والتَّخل لا كذلك في المثل؛ لشدَّة⁽³⁾ ما بهما من التَّخالف في صور أشكاهما⁽⁴⁾ الموجبة في أحوالهما؛ لاختلافهما في القوة والضعف في حرمهما إلى غيره من الجودة والرداءة في ثمرها في النوع الواحد، دع ما يخالفه من الأنواع، فإنه عن المثل في هذا خارج على⁽⁵⁾ حال، وكله مما لا يد فيه لغير الله؛ لأنه أمر خلقي لصنع إلهي ليس للخلق على إيجاده ولا في عمله قدرة، حتى يبلغ التساوي من كل وجه، فإن وجد كذلك وإلا فلا سبيل؛ لأن يزداد فيه أو ينقص عن حاله حتى يكون على مثاله، وعسى في الصرم أن يصحَّ، كونه لا على الجزم مهما تساوى في النوع منظرًا وبعده مخبرًا، وإن تخالف في جسمه من جهة الاستقامة أو ما يكون به من اعوجاج فإن ذلك مما لا⁽⁶⁾ يطلب في البذل من المبدول لجاج، فلا يكون فيه شرطاً، وإن أرادته متنعت في لجاج لم يسمع له، ولم يلتفت إليه، فإنه مما لا يعول⁽⁷⁾ في هذا عليه ما لم يبلغ إلى الضرر الموجب في الحال؛ لنقصه عن المثل في حكم النظر على ما أراه في هذا إن صح، وعسى أن يصح وإني لأرجوه أن لا يبعد من الصواب في الرأي على حال، وكذلك في صغار أنواع من الأشجار، وتالله ما كان مني هذا القول بالفرق؛ إلا

(1) في "ب" كتب "مقدار".

(2) في (ب) "إلا أنه".

(3) في (ب) في "مثل الشدة".

(4) في (ب) "الصور أشكاهما".

(5) في (ب) "عن".

(6) سقطت من (ب) "لا".

(7) في (ج) "يقول".

لظن في نفسي بأنه من الحق في القرب والبعد من غير ما نفي لصحة كونه في شيء منها على وجه في الجحد، فأَنَّهُ⁽¹⁾ مما يجوز فيها وجود المثل فيما يوجب حُكم العقل، إلا أَنَّهُ مما صار في الغالب على أمره عَزَّة وجوده دهره، فلم يصح في جواز الشَّروي، إلا أن يرجع فيه إلى ما هو به أولى من القيمة في موضع العجز عن دركه؛ لعظم البلوى في تكليف ما لا يقدر عليه.

ولا يبلغ إليه، وإن أمكن لأن يصح كونه لا مكانه إلا أنه لا دليل على مكانه ولا على مقدار زمانه؛ فهو كذلك لندوره، وإن لم يكن من العدم المحض لجواز كونه في الوجود أن يكون، ولا من المعدوم في ذاته لأنه من الموجود في الحال إلا أنه في قلة؛ فهو على الخصوص في قدرة من به مخصوص على هذا لما به من علة موجبة لعجز من فاته عن دركه في أكثر أوقاته أو كلها أو تكون نادرا، فلم يصح في حق من أعدمه ولم يقدر عليه أن يلزمه لوجود غيره له، فيحكم به لخصوصه عموما على من قدر أو عجز، فلا بد له أبدا وإن طال به المدى، ولا شك فيه بأنه يكون بمنزلة المعدوم في حق من لم يقدر أن يبلغ إليه؛ فكيف يصح أن يؤخذ بما لا يقوى عليه لعدم طاقته له في الحال ولا دليل على بلوغه في المال، وفي القيمة بدل من ذلك وكفى في مثل هذا بما عن المثل بدلا عند من أبصر وجه العدل في حق لزومه لشرط في الغرم أو ما أشبهه في الحكم، أو يصح فيجوز لأن يحكم به على من أعسره؛ لجوازه في حق من أيسره على العموم أو الخصوص في أحد دون من سواه، وأنا لا أعلمه في شيء من دين الله، فأعرفه مما يصح فيجوز لأن يلزمه في موضع العجز عن مثاله لعدم القدرة في حاله، أم جاز في هذا لأن يجوز فيه خصوصا

(1) في (ب) "بأنه".

دون غيره لا لفرق عن⁽¹⁾ دليل حق لبرهان صدق، وليس من الجائز في شيء أن يكون كذلك، وعسى في هذا أن لا يدعيه إلا من عمى عن رؤية عماه أو اتبع هواه، بل لو قال فيه بأنه يكون معذورا حتى يقدر عليه، أو يحضره الموت قبل الخلاص فيوصى به إن لم يقع التراضي على ما جاز، أو امتنع جوازه ويكون لوارثه وعليه مثل ذلك؛ لكان على حمله كان هو الأليق بأصله من أن يكلفه في الحال ما ليس من طاقته على حال، هذا ما قدر الله لي من القول في هذا الموضوع أن أذكره في هذا فرقا في الأصول، ولكني لم أجده في الأثر مصرحا عن أحد من ذوي البصر، فينبغي أن يراجع فيه تكرار النظر؛ فإن خرج على الوجه العدل في الرأي فوافقه قبل، وإن فارقه أهمل، فإن مزق وإلا فالرد عليه أولى به؛ لأنه مما قد بطل فلا جواز لمن أراد به أن يعمل، وأرجو من الله ألا يكون كذلك فانظروا يا أهل الألباب في ذلك.

قلت له: فإن كان ما أخذه من شجرة أو صرمة بعد على حاله لم يزد في أرضه، فلمن يكون في حكمه؟ قال: فهو لربه لا غيره، وله أن يأخذه كرها إلا في موضع ما لا يكون له الحجة فيه في ظاهر الأمر؛ فيجوز له في السر لا في غيره من الجهر؛ فإنه مما لا يجوز له عند من لم يعلم فيه كعلمه؛ إذ ليس له أن يأتي من الأمور ما في ظاهره من المحجور فيبيح معه من نفسه ما لا يحل له، وإن كان في السرية محقا؛ فاجاهرة موجبة لذلك، قلت له: فإن نقص عما كان به يقوم⁽²⁾ يوم قلعه له فضعف عن حاله ذلك، قال: فهو له؛ لأنه أحق به وإن تغير عن حاله، وما نقص

(1) زيادة في (ب) و(ج) "حق".

(2) سقطت من (ج) "يقوم".

يكمله إرشا⁽¹⁾ عليه يحكم له به في ماله، وعلى قول آخر فإن شاء فهو له من غير زيادة عليه وإلا فالقيمة له فيه، قلت له: فإن كان على هذا من ظلمه قد فسله لا على الرضى في مال غيره، فما الوجه في حكمه؟ قال: فهو المأخوذ بزواله لرده بعد إخراجه من ماله إلى المالك وبصلاح... ما أفسده من الموضع حتى يرجع إلى حاله، وليس له أن يمتنع من هذا ولا من حمله إلى الموضع الذي أخذه منه إن شاء ربه؛ فإنه مما عليه ولا بد له في حق كل منهما من أن يؤديه إليه كما يلزمه فيه، وما زاد من هذا بها فصار نخلا؛ جاز لأن يكون لصاحب الأرض أن يدفع فيه ما يكون له من القيمة صرما؛ فيبقى له أصلا ويكون على الغاصب في غرمه لربه ما لو كان في أرض نفسه، على ما جاء، ثم في الرأي من القول بالرأي؛ فإنه مما يجوز عليه لأن يلحقه بما جاز⁽²⁾ فيه من الاختلاف في الماهية، ومنها: إلى مقدار الكمية على رأي من يذهب في هذا إلى⁽³⁾ القيمة أو يأخذه بإخراجه من ماله؛ فيلزمه ويكون عليه إصلاحه حتى يعود إلى حاله، فيجوز لأن يكون لربه في صرمة ما يلزمه أولا في غرمه من المثل أو القيمة بالعدل على قياد ما يكون في كل رأي من ثمنه في الحال صرما أو يوم أخذه ظلما أو ما يكون له فيها نخلا أو يختاره بما زاد فيه جرما أو نقص منه، فيختلف في تكميله غرما في موضع نقصه بالإرش، إلا أن يكون قد صار بحد ما لا

(1) أرش: الأرض: دية الجراحة. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم

السامرائي، د.ط، (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ج6، ص284: مادة (أ ر ش).

(2) سقطت من (ب) و(ج).

(3) سقطت من (ب).

يصلح لما يراد به من الفصل⁽¹⁾، فالغرم فيه كذلك إلا في مقدار ما يبلغ إليه من القيمة حطبا أو جذوعا حال الحكم؛ فإنه مما ينقص عن غارمه عليه مهما أراده وإلا فهو له بالغرم، وعلى قول آخر فيجوز لأن يكون على ربها مهما شاء لأن يبقى له أصلا قيمته في حاله نخلا على رأي من يقول به، فيوجب له فيه فيما يفسله من صرمه في أرض⁽²⁾ غيره لظلمه⁽³⁾ على ربها⁽⁴⁾ إن شاءه، فكيف على هذا بغيره أنه لأجدر على قياده وأظهر أن يكون له؛ لأنه يلزم من ثبوته في هذا لمن تعدى على الغير في ذلك أن يكون في غير المتعدي ألزم إن صح أمره، وإلا جاز على رأي آخر في ظلمه ألا يكون له فيه على ربها شيء؛ لأنه مما يرجع به إليه في حكمه، وإن أقر به لغيره فلزمه في موضع جواز إقراره عليه؛ فليس على هذا من تصديقه شيء ولا من دعوى خصمه إلا بما تقوم به الحجة فيكون في ثبوته للمدعي أو المقر له به على ذلك.

(1) فصل فسالة، والفسيل: صغار النخل. انظر: الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج7، ص260: (اللام و الفاء معهما س ل ف).

(2) زيادة في (ب) "فيجوز لعدمه أن ينفي جواز ثبوته في العدل أو في شيء منها دون غيره أو هي ما يجوز في كلها صرح ذلك قال: قد مضى من القول ما يدل على كونه في الكل من المحال لأنه من الممكنات في الوجود لأن يكون من المشهود في عين الشهود فكيف يجوز أن ينكر كون ما جاز أن يظهر لو كان هذا لم يصح في الشروي".

(3) في (ب) و(ج) "بظلمه".

(4) في (ب) "ربه".

[الفصل الخامس: فيمن تعدى فقلع من مال غيره صرماً أو شجراً فغرسه

في ماله وفي بدانة السكر، وأمثال ذلك من البذورات وفي غرسه في مال

غيره اعتداء وظلماً وأحكام ذلك وصفاته]⁽¹⁾.

قلت له: وما قلعه من مال الغير بظلمه من شجره وصرمه فغرسه لا على الرضى في مال ربه، قال: فهو لمالكه مع قيمته مقلوعاً، وقيل: غير مقلوع، وقيل: ما بينهما، وعسى أن يجوز في هذا أن يكون له أن يختار أو ما يكون له من القيمة في حاله لما به أحدثه من القلع؛ فإن شاء فلا ⁽²⁾زيادة عليه ما لم يظهر به كون الضعف في ذاته كما كان به من صفاته، وإلا فإرش النقص -على رأي لا على كل حال- فإن فيه أنه لا شيء له إن أراد، وإن اختار القيمة فهي له، ويكون المقلوع من الشجر أو الصرم لغارمه في الحكم، وينظر في هذا؛ فإني أرجوه ألا يبعد من الصواب في الرأي أن لو قيل به في ذلك.

قلت له: وما أتلفه من هذا بما لا يرجى له معه أن يعود حياً من قبل أن تظهر فيه الزيادة؟ قال: قد قيل بالقيمة كما هو به يوم أخذه له، وعلى قول آخر بالمثل في رأي أهل العدل، وعسى في هذا أن يصح حال وجوده له وإلا فالقيمة أولى به، وقد مضى من القول ما يدل على ذلك.

(1) زيادة في "ب".

(2) في ا (ب) "لا".

قلت له: فإن غصبه نقص ذرة أو (دخر) أو ما أشبههما في هذا فزرعه في أرضه فكبر فيها، فما الرأي في ذلك؟ قال: قد قيل أن عليه القيمة والزرع له، ويجوز لأن يخرج فيه على رأي آخر أن يكون لربه؛ لأن عين ماله قائمة والزيادة فيه لا تخرجه عن ملكه فهو له ولا عرق للظالم ولا عرق لأرضه، ويجوز عليه لأن يلحقه في الحكم من طريق القياس له بالشجر والصرم ما جاز لأن يكون فيهما من الرأي والاختلاف بالرأي؛ لأنه مما يشبه في هذا فهو كذلك، وما أحسن رأي من قال فيه بأنه بالفصل أشبه لأنه في هذا كأنه في العدل مما لا يخرج له في النظر عن ذلك.

قلت له: (وأبدان) السكر فالقول فيها كذلك؟ قال: هكذا يخرج فيه عندي - فيما أعلمه -، قلت له: وما زرعه من هذا في أرض غيره أو في مال من هو له لا على ما يجوز له من الرضى فهو كذلك؟ قال: هكذا فيه يخرج⁽¹⁾ عندي لا غيره في موضع ما يكون متخذاً لمثل ذلك، قلت له: وما أتلفه في الحال من قبل أن تكون له زيادة؟ قال: فهو في هذا مثل الصرم والشجر لا فرق بينهما في النظر على حال، وقد مضى من القول ما يدل على أنه يلزمه فيه ما يكون له من القيمة في عدل السعر يوم الأداء، أو الحكم عليه في نظر العدول مقدارا في نفسه كما هو به من حاله يوم تلفه نقصا، وعلى رأي بالمثل إن صح وإلا فالقيمة فيه لا غير ذلك.

قلت له: وما أتلفه من الزرع بعد أن صار خضرا إلا أنه لا يصلح لما به يراد من الحب، ما الذي يلزمه فيه؟ قال: قد قيل: إن عليه قيمته يوم أتلفه، وقيل: ثمرة مثله في الموضع، وقيل: بالأوفر

(1) في (ب) "يخرج فيه" عكس النسخة (أ) و(ج) "فيه يخرج".

من ثمنه أو ما بذر وعني فيه وسقى به وأنفق عليه، وفي قول الشيخ أبي سعيد⁽¹⁾ -رحمه الله- بالقيمة على ما يكون به من حاله مقدرًا في قيامه؛ لأن يراد به الحب لا غيره من لفظي، على معنى قوله: في حفظي؛ فإني لا أقدر أن (أوديه) بحروفه وكفى به كذلك عن ذلك.

قلت له: وما دون هلاكه من إفساده له؟ قال: فهو لربه؛ لأنه ماله فهو أحق به إن شاءه، وما نقص يؤديه من أفسده إليه، وعسى أن يجوز فيه مهما اختاره على ما به من الضعف في ذاته لذلك⁽²⁾ ألا يكون له زيادة عليه؛ لأن له أن يختار غرمه فيكون على ما مضى من الاختلاف بالرأي في ذلك.

قلت له: وما جزه من علا فبقي له من أسفل بقية يصلح لأن يكون علفًا، فلمن هي على هذا؟ قال: ⁽³⁾ فهي لأربابها إن شأوها ينقص له على أنها، وإلا فهي له بغرمه لما يكون له من القيمة لكليه فيه، قلت له: وما أريد به العلف لا غيره فأتلغه من قبل أن يبلغ حدا ما أريد به؟ قال: فالقيمة على ما به يكون في حاله قائما في نظر من له معرفة من العدول مقدرًا⁽⁴⁾ في نفسه لأن يترك ما أريد به إن صح وإلا فالأغلب في الموضع على مثله، فإن لم يكن فالأوسط في عدله، وإلا فالقول إلى⁽⁵⁾ غارمه إن لم يصح هذا فيه، وما لم يبلغ إلى ذهابه أو عاد إلى الصلاح بعد خرابه؛ فهو لأربابه وضمنان ما أفسده على أصحابه، وما أتلغه من شيء مثل هذا فهو عليه من

(1) سبقت ترجمته.

(2) في (ب) "كذلك".

(3) سقطت من (ب) "قال".

(4) في (ب) "مقدار".

(5) في (ب) "في".

كله أو بعضه وإن لم يبلغ به إلا إلى الضعف في أصله عن حاله الذي كان به من قبله؛ فقد مضى من القول ما يدل على ذلك، قلت له: فإن غصبه حبا فطحنه أو قلاه أو رش عليه الماء حتى أفسده عن ما كان عليه؟ قال: فهو لربه إن شاء وإرش ما نقص من ثمنه أو المثل⁽¹⁾، وقيل: بالقيمة إن شاءها والحب على هذا لغارمه، وقيل: إن أراد غرمه فله على من ظلمه، وإن اختار الشيء نفسه فهو له من غير ما زيادة عليه، قلت له: فإن بذره⁽²⁾ في أرضه فصار زرعاً، لمن يكون حكمه؟ قال: قد قيل: في الزرع أنه له؛ لأن الحب على هذا من أمره فيه قد أكلته أرض؛ فهو مما أتلفه وعليه غرمه، وعسى أن يجوز فيه على رأي أن يكون لمن له الحب في الأصل ولا عرق لأرض الظالم ولا أجراً لعرقه، فإنه لو قيل به في هذا لم أبعد في الرأي من العدل؛ لأنه فرع لأصله، ويجوز فيه لأن يكون للفقراء أو بيت المال على رأي آخر، وقيل للفقراء ما يبقى من غرمه، وقيل إن كان لفقره قد استقرض واستدان لما يحتاج⁽³⁾ إليه الزراعة رفع له منها مقدار ذلك لوفاء ما عليه فيها إن لم يكن له مال غيرها،⁽⁴⁾ إلا فهو في ماله ولا شيء له في ذلك، قلت له: وجميع ما يكون من البذور كذلك في حكمه؟ قال: نعم فيما⁽⁵⁾ يجوز لأن يلحقه من الرأي، غير أن ما لا يدرك فيه صحة المثل يرجع به إلى القيمة بالعدل على نظر من لهم المعرفة في موضع لزومها في ذلك، قلت له: فإن زرعه في أرض غيره لا على ما يجوز له في زرعها؟ قال: فهو في

(1) زيادة في (ب) "له".

(2) في (ج) "أبذره".

(3) في (ج) "تحتاج".

(4) زيادة في (ب) حرف "و".

(5) سقطت من (ج) "فيما".

ضمانه وعليه لربه غرمه كما يلزمه فيه حكمه، ولربها فيما صار خضرة أن يأخذه في حاله بإخراجه من ماله، أو⁽¹⁾ يدفع إلى من صح له مثل⁽²⁾ حبه، أو ما يكون من الخضرة من القيمة إن شاءها ربه على رأي آخر فتبقى له، و⁽³⁾ إن كان بعد على حاله حبا فكذلك في بذله إن شاء لما يكون في مثله مع العجز عن إخراجه من الأرض لربه، ويجوز في المؤنة والعناء من الزرع على هذا لأن يختلف في ثبوتهما له، وإن لم يصح معه فيه⁽⁴⁾ أنه لغيره؛ جاز في الرأي لأن يلحقه في بذره على رأي أنه لا شيء له فيه لقول من يذهب إلى هذا فيما يكون له، وما لم يصح أنه لغيره فهو له في حكمه، ويجوز على قياد هذا الرأي فيما صح معه ألا يلزمه في الحكم لربه شيء من الغرم؛ لأنه لم يتلفه عليه، وإنما أتلفه غيره فهو في ضمانه لتعديه فيما أتاه فيه، وإن لم يردده لم يلزمه لأحدهما شيء على حال من غرم البذر ولا رد لما بذله فيها من مال، ويجوز في الزرع لأن يكون لزاعره وعليه مثل البذر لربه وكراء الأرض لمن هي له وضمان ما أنقصها، ويجوز لأن يكون لمن له البذر إن شاءه مع كراء مثلها في الموضع لمن هي له وما نقصت على هذا من حرثه لا لغيره فهو على زارعها، ويجوز لأن يكون للفقراء أو لبيت المال، والبذر وما تستحقه الأرض على غاصبها، ويجوز لأن يختلف في مقدار غرمه وعنائه مع كراءها له، وليس له فيكون للفقراء ما يبقى على رأي من أجاز له فيها لا على رأي من لا يجيزه؛ فإنهم بالكل على قياده أولى، وكله مما لا يبعد من الصواب

(1) في (ب) "و" .

(2) سقطت من (ب) "مثل" .

(3) في (ب) "أو" .

(4) في (ب) "فيه معه" .

في النظر وإن لم يصرح بذكره في الأثر؛ فإنه⁽¹⁾ موضع رأي وفي القياس ما يدل عليه، وإن كان بعض هذه الآراء من بعضها⁽²⁾ أظهر؛ فهي كذلك في رأي من يذهب في العناء إلى أنه لا شيء⁽³⁾ له فيه أن يكون هو الأكثر، وإن لم تبلغ هذه الزراعة إلى شيء؛ فالزراع⁽⁴⁾ ليس له ولا عليه شيء إلا ما يلزمه في البذر لربه، وفي الأرض لمن هي له، فإن لها قدر ما شغلها من الزمان مهما كان لمقداره قيمة في المكان مع ما يكون من الضمان لما أحدثه بها من النقصان، ولربها إن لم يرده له زرعاً أو حكم به لغيره فلا شيء لهما قطعاً، وإن بلغ به الترك إلى أن صار حبا بعد أو قرناً⁽⁵⁾ فهو كذلك، ويبقى بين من له الحب في بذره وزارعه⁽⁶⁾ على ما به من الرأي مردوداً فيما بينهما حتى لا يزيد من له البذر إلا حبه أو يحكم له به فهو له لا غيره، إلا أن يقع التراضي على القيمة فيصح له⁽⁷⁾ ولا شيء عليه، والزراع⁽⁸⁾ على هذا من الغصب في البذر والأرض أن يبرأ من الزراعة أو حكم بها لغيره لم يبق له⁽⁹⁾ فيها تعلق، وبقي لمن له البذر والأرض⁽¹⁰⁾ ما يلزمه لهما من شيء فيهما؛ فيكون عليه في موضع الانتهاك لما دان بتجرمه حتى يخرج بوجه يبرأ به من ذلك، وإن بلغ

(1) سقطت من (ب) "فإنه".

(2) في أ (ب) "البعض".

(3) زيادة في (ب) "عليه".

(4) في (ب) "فالزراع".

(5) في ال (ب) "قرونا".

(6) في (ب) "وزرعه".

(7) سقطت "له" من (ب) و(ج).

(8) في النسخة (ب) "والزراع".

(9) سقطت "له" من (ب).

(10) سقطت "الأرض وله" من (ب).

بهم الأمر إلى التخاصم في هذا؛ فالأمر فيه إلى الحاكم وليس لأحدهم فيما يلزمه على رأي فيه من يخالف إلى غير ما يقضي به عليه، إلا فيما له فإن أمره إليه لا إلى غيره في موضع ما يكون الأمر له فيما في يديه والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

قلت له: فإن زرع في أرض⁽¹⁾ من هو له على الكره لا على الرضا. الرضا منه له، قال: فالزراع لربه إن شاءه، وما نقص من حبه، ولا أجر للزراع ولا أجرة؛ لأنه لا عرق له، وإن شاء غرم الكل جاز لأن يختلف في المزروع بالعدل؛ أنه يكون له مع الغرم أو الغرامة في الحكم وعلى رأي من يكون على رأيه في حكمه للزراع بغرمه؛ فلا بد وأن يلزمه؛ فيكون عليه في أرضه مقدار ما يستحقه الموضع من الكراء⁽²⁾، أخذه بزواله أو تركه حتى يبلغ⁽³⁾ الحصاد في ماله فهو كذلك، وعلى رأي من يكون على رأيه لربها فيجوز لأن يختلف في مؤنة الزارع بغرمه⁽⁴⁾ وما عناءه على الظلم أله عليه أولاً من بعد الغرم؛ لأنه قد صار له على قياده في الحكم بدلا من غرمه فجاز لأن يلحقه⁽⁵⁾ فيه على ظلمه ما⁽⁶⁾ هنالك من الرأي في ذلك، إلا البذر⁽⁷⁾ فإنه لا من عنده في الأصل،

(1) في (ب) الأرض.

(2) الكراء: هو الأجرة. انظر: الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، (بيروت: إحياء التراث العربي، 2001م)، ج10، ص188. باب (الكاف و الظاء).

(3) في (ج) "بلغ".

(4) سقطت من (ج).

(5) سقطت من (ج).

(6) في (ج) "من".

(7) سقطت "إلا البذر" من (ب).

وقد لزمه ضمانه لإفساده له بالعمد لا على العدل فأداه إليه كما هو له أو عليه، فبقي على ما بقي من الاختلاف في ذلك.

قلت له وما أخذه من الشجر عدوانا فغرسه في أرضه أو في مال غيره أو في أرض من هو له عدوانا، فما الوجه فيه؟ قال: فإني لا أراه أشبه بالصرم من النخل فهو في هذا كهو في الأصل لا فرق بينهما، إن صح فيه القياس لربه في العدل، وأرجو ألا يبعد من الصواب في النظر، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن غصبه رطبا أو تمرا أو عنبا أو زيبيا فأتلفه فيما لا يقدر على رده؟ قال: فهي في العدل مما يدرك فيه الغرم بالمثل، فهو عليه لا غيره إلا أن يقع التراضي على القيمة، أو ما يكون من العروض بدلا منها، وإلا فهي كذلك؛ لأن الرطب مما يوزن والعنب كذلك، وربما صح فيهما الكيل والتمر والزبيب كمثلهما⁽¹⁾ في هذا، ألا وإنهما على حال من نوع ما يكال، وعلى هذا دل الحديث في الزكاة، وكفى في مثل هذا لما ظهر من العادة فيهما فشهر بين الناس في المعاملة ولم يبلغ إليه الخبر؛ فيستدل به بعد أن يصح⁽²⁾ معه في ذلك، غير أن كل واحد من هذه لعدة أنواع، فالمثل فيه لا يصح إلا في نوعه مع التساوي في الجودة والرداءة، ولا بد فإن الرديء في مقابلة الجيد؛ فلن يصح أن يكون منه بدلا أو يجوز، لا على في الواسع أو الحكم⁽³⁾، كلا لا سبيل إلى جوازه، والجيد في الرديء لا عليه في الغرم لما به من زيادة الأفضلية، وإن كانا على

(1) في (ج) "كمثلها".

(2) في (ب) "صح".

(3) في (ب) و (ج) "لا على الرضا في الواسع والحكمة".

سواء في الكمية؛ فإن تفضل به فمن عنده وله فيه الفضل إن أراد به وجه الله تعالى، في موضوع ما يجوز له فلا يمنع منه، ألا وربما يكون تفاوته من جهة الحجم لما به يكون من الزيادة والنقص في الحجم؛ لأنه مما يختلف في صغره وكون كبره، وعسى أن يجوز فيهما أن يرجع بهما في التقاضي إلى القيمة لمعرفة ما بينهما من الزيادة أو النقص على الرضا في غرمه ممن⁽¹⁾ له الحق في موضع جوازه في حكمه أو من يلي أمره في (ماله) عن إذنه، أو لا في موضع ما يكون أمره لا إليه في حاله فيجوز على نظر الصلاح في الواسع لعدله، وإلا فلا يلزمه ما زاد على مثله، فإن أعدمه في زمن ولم يستطع إليه سبيلا في تحصيله بثمن فالمولى بعذره أولى، وعلى غريمه في حال عسره ألا يكضه فيه إلى يسره؛ فإن ذلك من حقه عليه حتى القدرة على⁽²⁾ أدائه إليه، أدائه إليه أو يرضى بالقيمة أو ما يكون بدلا منها، وإلا فهو كذلك؛ لأنه مما يوجد في الغالب على أمره في موضع وجوده لا سيما في أوقاته، إلا أنه مما يجوز لأن يعز عليه في زمان⁽³⁾ وربما أعدمه لمكان فلا سبيل لأن يؤخذ به حال عدمه لما به من شدة في تكليفه ما ليس من قدرته، ولا فرق بين أن يعجز عن بلوغه لعدم وجوده في الحال، و⁽⁴⁾ ما به يبلغ إليه من المال إلى غيره مما يوجب في حاله كون عجزه عن مثاله، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

(1) في (ب) "لمن".

(2) في (ب) "إلى".

(3) في (ب) "زمانه".

(4) في (ب) و(ج) "أو".

[الفصل السادس: في أحكام الجوز والرمان واللوز والنارجيل والعنب والزبيب وأحكام

الخلاص من ذلك وصفاته⁽¹⁾].

قلت له: وفي الجوز والرمان واللوز وغيرها مما أشبههما؟ قال: فهي⁽²⁾ اختلافهما في أنواع جنسها من المعدودات في نفسها، وإن كان اللوز مما يباع بالوزن، والجوز والرمان مما يمكن فيه لأن يوزن، وإن لم تجز⁽³⁾ به حكم العادة فيهما فعسى في إدراك المثل أن يكون مما يكاد لتفاوتهما أن يعز في النوع على من رame به في العدل؛ لأنه مما يختلف في صفاته ولا يدرى ما في باطنه من لبابه على ما به من حالاته؛ فالرجوع عند العجز عن الوفاء به في مثلها إلى ما يكون لها على نظر العدول من القيمة في عدلها؛ كأنه أولى في حق من له أو عليه، وعلى الشريطة فإن وجد صح فجاز، وأما لبه ومن الرمان جلده وحبه مهما انفرد عن قشره؛ فلا شك في أنه مما يصح فيه الوزن؛ فيدرك فيه المثل حال يسره، ويمكن في قشر الجوز إدراكه واللوز كمثلته، وعسى ألا يخلو من نفع؛ لأنه في معنى الخطب يصلح في النار لما أريد بها، وإن كان وحده فيما خف في علمه فصغر أو مع غيره فيما ثقل فكبر، وربما دخل في الأودية، وعلى هذا من نفعه فهو لربه؛ لأنه نوع مال، فهو به أحق على حال إلا أن يطرحه على وجه الترك له طرحا لا يرجع معه إليه، و⁽⁴⁾ هذا فيه فيجوز لغيره أو يصح معه أنه مما لا حاجة له به وإلا فالغرم فيه بالمثل؛ لأنه مما يدرك فيه

(1) زيادة في (ب).

(2) زيادة في (ج) "على".

(3) في (ب) و(ج) "يجز".

(4) زيادة في (ب) "على".

بالعدل، ولربما عز في موضع لزومه كثرة لقلة وجوده منفردا عن لبه بعد تفصيله؛ فأعجز من بلي
كون تحصيله لامتناع في ذاته ولا لاختلاف⁽¹⁾ في صفاته، ولكن لعله ما به من القلة لا غيرها،
ولا بأس على هذا من أمره في أن يقال أن النظر في ذلك إلى من له الحق؛ فإن صبر على من هو
عليه حتى به يظفر فيسلمه إليه، وإلا فالقيمة فيه، والخيار له إن كان ممن⁽²⁾ يملك أمره في ماله،
وإلا فالصلح له في حاله واسع في حقه لمن يليه عن وكالة من حاكم أو وصاية من أبيه أو
احتساب في موضع جوازه، وما لا قيمة له ولا يقدر فيه على مثله فقد مضى من القول ما يدل
عليه.

قلت له: وفي النارجيل إن أتلفه ولم يقدر على رده؟ قال: فهو⁽³⁾ مثل الجوز في هذا، واللوز
قطعا، غير أن قشره أظهر من قشرهما نفعا، فرق بين لبابه وقشرته، صار كل من اللبَاب وقشره
الخارجي في حكم ما يوزن، وليس الثاني كذلك؛ لأنه بمنزلة الأواني فهو من الأوعية، والغرم فيه
بالقيمة إلا ما كسر⁽⁴⁾ من هذا؛ فصار في كسره فإنه⁽⁵⁾ في منزلة قشر الجوز⁽⁶⁾ فإنه على ما به،
واللوز سواء فيما معي في هذا، ولا فرق في ذلك.

(1) في (ب) "اختلاف" وفي (ج) "ولاختلاف".

(2) في (ب) "فمن".

(3) زيادة في (ب) "في".

(4) في (ب) كسره.

(5) سقطت من (ب).

(6) في (ب) "اللوز".

قلت له: وما غرسه من ثمار هذه الأشجار لا على الواسع له، فالقول فيه كالقول على الحب في هذا أو ما بينهما فرق في ذلك؟ قال: لا أدري فرق ما بينهما في مثل هذا، والذي عندي فيهما على حال أنهما سواء في ذلك.

قلت له: فإن عمد إلى ما يأخذه على هذا حبا فطحنه أو دقيقا فخبزه أو طحنه أو عنبا فعصره؟ قال: فالذي عندي في هذا أن العين هي لا غيرها أو ما تولد منها، وإن تغيرت على ما بها من حدثه⁽¹⁾ صورها فلا تخرج به⁽²⁾.....(يخرج في ج) عن الملك في حق من هي له في حالها مع بقائها على حالها إن اختارها مع الإرش⁽³⁾؛ لما أنقصها من القيمة عما لو كانت على حالها، وإلا فالمرجع فيها إلى أمثالها؛ لأنها في حكم العدل مما يدرك غرمها⁽⁴⁾ بالمثل فهي كذلك، إلا أن يقع التراضي على القيمة جاز في موضع جوازه بينهما.

قلت له: وما عمله من العنب خمرا ثم إنه نقله إلى الخل، ما حكمه؟ وعلى أي وجد يكون غرمه؟ قال: فالذي يجوز عليه أن يلحقه فيخرج فيه عندي -على رأي من لا يميزه- أن يكون قد خرج به عن الملك في حكمه ليؤدي فيه ما يلزمه⁽⁵⁾ في غرمه، وعلى قول من يميزه فله الخيار إن شاء وإرش ما نقص من ثمنه، وإن شاء المثل فله، وقيل: بالقيمة إن شاءها إلا أنه شاذ،

(1) زيادة في (ب) "في".

(2) سقطت من (ب) و (ج) به.

(3) في (ب) الألف بدل "الإرش".

(4) في (ج) "غرمه".

(5) في (ب) "لزمه".

وعلى قول آخر فيجوز لئلا يكون له زيادة عليه؛ لأن له أن يختاره أو ما يكون في غرمه فاختر
ذلك فهو له كما شاءه لا غيره معه في حكمه.

قلت له: وما كان من الزبيب أو الذرة أو العسل، فهو كذلك؟ قال: نعم في رجوعه إلى
الخل مهما صار بعد الخمر إلى الخل؛ لأنها قد صارت لمعنى واحد في هذا، وفي ما جاز لأن
يلحقه من الاختلاف في حكمه، إلا ما خص على هذا من ظلمه كل نوع منها في غرمه؛ فإنه
مما يرجع به إلى نوعه لا إلى غيره من الأنواع، وإن كانت في حكمها من أنواع جنس ما يقضي
في غرمها بالمثل جملة؛ فهي كذلك في العدل؛ إذ لا يصح في كل واحد منها حتى يكون من نوعه
وإلا فليس من المثل في شيء على حال، وعسى أن يجوز في ما يكون له في نقله من عناء أو
غرم لمال حتى في الماء في موضع ما يكون له قيمة في الموضع أن يختلف في ثبوتها له على ربه إن
اختاره وحده، أو ما يكون له معه على رأي من يوجبه له عليه إرش لما نقص من ثمنه.

قلت له: وفي التمر إن جعله دبسا أو خلا أن يكون في غرمه الخيار له؟ قال: نعم هو
كذلك، أو ما أشبهه من شيء في هذا فهو مثله لا فرق في ذلك.

قلت له: وما الذي يعجبك من الرأي في العناء، وما يكون من المؤنة في مثل هذا الموضع
وما قبله، هل يدركهما على من له ذلك؟ قال: إني أخشى أن أكون⁽¹⁾ في هذه أعمى عن رؤية
الهدى، فكيف في هذا وغيره بالدعوى في معرفة⁽²⁾ فرق ما بين الباطل والحق في موضع الدين،

(1) في (ب) و(ج) "يكون".

(2) في (ج) "المعرفة".

وما بين الأقوى من الآراء والأوهى في موضع الرأي والاختلاف بالرأي إلا بمن⁽¹⁾ المولى عزوجل، فعلى غير أن الذي في نفسي -على ما بي من الضعف في علمي لركاكة فهمي- في هذا الموضع أقر به في البناء وغيره من الغروس والفسل؛ لما يكون من الشجر وصرم النخل في مال الغير من مال ربه، وكذلك في الزرع مهما كان في أرضه من حبه ألا يكون لعرقه أجرة ولا لما أتلغه من المؤنة رد على من هو له؛ لأنه الجاني على ماله ظلما؛ فليس له أن يرجع به على غيره غرما، بل لو كان على ما يسع لم يصح أن يجاوز به حكم من يتطوع حتى يصح له ما يوجب له، وإلا فهو كذلك، فكيف يصح له في ظلمه أن يكون على غيره لازم غرمه؟! ولما يكون عن إذن من ربهما ولا رضا له بهما؛ إني لأبعده من أن يكون له فيما أتاه لا على ما يجوز له رجوعا⁽²⁾ على غيره فيما على ماله جناه ولا غيره مما فيه عناء، وما كان من هذا في مال الغير من مال غيره لا من ماله ولا من مال من هو له فعسى في المؤنة والعناء ألا يكون على هذا الحال له؛ إذ ليس له تعلق في البذر والغرس ولا بالمال، وإن جاز لأن يكون في موضع كون استهلاكه أن يكون بمنزلة ما لو كان من أملاكه بعد أن صار مضمونا عليه، فرجع بغيره إليه لو أنه أخذ بإخراجه ولم يرجع فيه من له قبل في موضع جوازه له من بعد عليه، فجاز لأن يلحقه من الرأي ما فيه؛ فإني أقرب في قلبي أن لا مؤنة له في هذا ولا عناء⁽³⁾ بلا فرق بين ذي فقر ولا غنى، ولكن المثل في البذر والقيمة في الخضرة أو الصرمة أو الشجرة أو ما يكون لهما من الثمر على ما به يكونان في حالهما ما به من الحال،

(1) زيادة في (ب) "من الله" وفي (ج) سقطت "من".

(2) في (ب) و(ج) "رجوع".

(3) سقطت من (ب) "ولا عناء".

على رأي فيهما يدفع بهما إلى من يكونان له في الحكم من ربهما أو من صار له بالغرم، ألا وإن رأي من يذهب في الزرع إلى البذر ليس به وهن ما عرفه فيما يكون له؛ فإنه كما لو كان في مال غيره من ماله سواء، وأحب في البناء من الرأي لأن يكون له على من له من المال إن شاء قيمة بناءه (بناء) مقدر⁽¹⁾ طرحه، وفي الزرع من قبل أن ينبت في أرضه مثل بذره لا غيره؛ فإنه لا قيمة لعناه ولا عوض لمؤونة، وفي الخضرة ثمنها⁽²⁾ مقدره⁽³⁾ في الحال على أنها من له من المال، وبعده فالقول بمثل بذره وفي الفسل قيمة الشجر والنخل على ما به يكونان يوم الحكم مقدرًا⁽⁴⁾ في نفسه لمعرفة⁽⁵⁾ القيمة في الغرم على الأرض؛ لأنه محكوم بزواله ألو أخذه بإخراجه من ماله، وقد أعجبه أن يقره على حاله مختارًا؛ فأعجبني على هذا من أمره فيه أن يكون كذلك فيما له وعليه، وبعده فالقول في غرمه بقيمة شجره وصرمه كما هو به حال غرسه، وإنما زاد بأرض الغير⁽⁶⁾ لربها على هذا الرأي لا لغيره؛ بدليل أن عرق الظالم وعرقه لاحق لهما، أو يصح أن يكون لعناه أجر على من يستأجره، ولما يأذن له بالذي فعله ولم يأمره، أليس كذلك لو كان على الإكراه فيما بينه وبين الله⁽⁷⁾ إن نجاه أو كان بغير علمه أتاه، فكيف على هذا من عدوانه عليه في زمانه أيكون لعرقه أجرة ولعرقه قيمة يستحقها على من تعدى عليه في ماله ظلما فأتى به ما ليس له أن يأتيه

(1) في (ب) "مقدار" وفي (ج) "مقداره".

(2) زيادة في (ب) "رد".

(3) في (ب) "مقدار" وفي (ج) "مقداره".

(4) سقطت هذه العبارة من (ب) "وفي الفسل قيمة الشجر والنخل على ما به يكونان يوم الحكم مقدرًا" وفي (ج) "مقدار".

(5) في (ب) "المعرفة".

(6) زيادة في (ب) "فهو".

(7) سقطت "وفي الحكم" من (ج).

جزماً؟! ألي لأبعد من أن يكونا له، وإن صح له ما يكون لغرسه من القيمة ولبذره من المثل على رأي من يوجهه له في العدل؛ فإنه لما له فيهما من اليد في الأصل، ألا ترى أنه لو أخذ بإخراجه من الموضوع لم يجز لأحد أن يأخذه إلا بإذنه ورضاه، وإلا فهو له لا لغيره، وعسى في المؤنة على رأي من يوجبها له في موضع ثبوتها على رأيه أن تكون له؛ لأنها مناطة بالذي له فيه بالملكية تعلق إلا أنها في الشيء لا من ذاته ولا مما يتعلق بصفاته، والعناء كذلك فلزومها أبعد ولا كل الأبعاد الموجب في كونه لإخراجه من السداد في موضع جوازه على رأي من أجازته؛ لأنه موضع رأي، ونحن إلى القصور في جميع الأمور، وعسى أن يجوز فيلزم على رأي من يذهب في الخصرة إلى القيمة فيما يبلغ⁽¹⁾ منها إلى الحب على هذا من قبل الحكم والأداء لما يصح لها في الغرم أن يكون له وعليه في الأرض كراء مثلها، إن صلح في الرأي فجاز مع إصلاحه لما أفسده منها إلا أن يرضى من هي له بغيره على ما جاز، وكأنه في النظر إن صح مما لا يبعد، وعلى ثبوته فيجوز في القيمة⁽²⁾ الشجر والنخل لأن يكون في العدل على ما به يكونان في الحال لا يوم الفصل، وعلى العكس في هذا فكأنه مما يدل على ثبوته في قيمة الغرس أن يكون في الزرع كذلك، وعلى رأي من يذهب في الزرع إلى البذر فعسى أن يجوز من ثبوته في الرأي أن تكون القيمة في الشجر والصرم كما به يكونان من حالهما يوم فصلهما في الحكم، وأن يعكس⁽³⁾ ما بينهما لاستدلال⁽⁴⁾

(1) في (ج) "تبلغ".

(2) زيادة في (ب) "قيمة".

(3) في (ب) "تعكس".

(4) في (ب) "لاستدلال".

بأحدهما على الآخر، ولا في الزرع على البذر لأن كل واحد منهما معنى في الآخر؛ فالصرم في النخل بمنزلة الحب في الزرع لولا فساد العين في هذا وبقاؤها في ذلك، ولا بأس فالزرع لحبه فرع، وعسى في القياس ألا يوجب في هذا كون الاجتناس لأنه لا في الخارج عنه فجاز فيه لأن يكون تابعا لأصله؛ لأن الشيء في هذا الموضع وما تولد منه لأهله ولا شك فيه أنه مما قد أولده في الأرض بالماء بذره فهو كذلك، من غير نفى لصحة رأي من يذهب إلى مثله بذرا وما يكون له من عناء فيه وغرم عليه؛ لأنه موضع رأي، غير أنه على ثبوته في عدله مما يدل في الصرم والشجر على ذلك إن صح ولا نقول فيه ولا في قول من يذهب إلى أنه لا شيء له بخروجهما من الصواب في الرأي، وإن كان الأعجب إلي ما قد ظهر⁽¹⁾ به لك فليس في شيء من الآراء فيه ما يدل على خروجه في الرأي من العدل على حال في عمل ولا في مقال، كلا لا سبيل فيه لأن يدفع ثبوته في الرأي⁽²⁾ فيمنع من جوازه لمن رآه، وما أشبه النوى من ثمار النخل والأشجار بالحب في مثل هذا، وإن لم يصرح به في الآثار وما أدنى فيه⁽³⁾ أنواع النقوص في الزرع والشجر، كذلك في الحكم أنه لقول بالغ لصحة من طريق القياس له به رأي من الصروم، وما أحسن رأي من مثلهما إنهما من أهل العلم واضحة، ولأن جاز في البذر لأن يشبهها من كل وجه؛ لأنه مما تأكله الأرض فيبقى الزرع والصرم والشجر لا كذلك بالجزم، فعسى أن لا يبعد من أن يكونا كذلك في

(1) في (ب) "أظهرته".

(2) سقطت هذه العبارة من (ب) "على حال في عمل ولا في مقال كلا لا سبيل فيه لأن يدفع ثبوته في الرأي".

(3) زيادة في (ب) "من".

حكمهما؛ لأن تغير⁽¹⁾ الصفة في⁽²⁾ نواة أو حبة لا يخرجها عن اليد من ربه حتى لا يبقى في غصبه لموضع وضعه، من كل وجه يصح فيه على أصح ما أراه إن صح ما لم يبلغ به إلى الحرام في دين الإسلام أو على رأي من لا يجيزه في موضع الاختلاف في أحكامه بالرأي في حله وحرامه، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

قلت له: وما حواه الأوعية من الماء إن أتلفه على ربه؟ قال: فهو من أنواع ما يكال، والوزن فيه ممكن، إلا أنه لا من القياد في الغالب على أمره بين الناس، إلا أن يكون في مخصوص من الأمور لمعنى أريد به في الأودية وإلا فهو كذلك، والمثل في غرمه هو العدل في حكمه في موضع لزومه، وما لا قيمة له فقد مضى من القول ما يدل عليه؛ فينظر في ذلك.

(1) في (ج) "الغير".

(2) في (ب) "من".

[الفصل السابع: في تقلب الأسعار بالرخص والغلاء مما يكال ويوزن والمظالم والخلاص من

ذلك وأحكامه].⁽¹⁾

قلت له: وما يكون على هذا من أنواع الأطعمة وغيرها مما يكال ويوزن يوم إتلافه أرخص أو⁽²⁾ أغلى أو من يوم الخلاص في ذلك؟ قال: قد قيل: في حكمه أنه لا يلزمه إلا المثل في غرمه غلا أو رخص؛ فهو الذي له عليه لا غيره، وقيل: فيه إن كان يوم لزمه أغلى من يوم خلاصه فالقيمة حال ضمانه، وإن كان يوم لزمه أرخص من يومه الذي أراد فيه أن يتخلص منه فالمثل، غير أن الأول أصح، وإن كانا على سواء في ثمنه؛ فعسى على غير الرضى أن لا يتعدى به مثله إلا على رأي من يذهب إلى القيمة إن شاءها في مثل ذلك.

قلت له: وما يكون من هذا وما أشبهه بعد في يديه، هل يجوز له من بعد التوبة أن يأكله لا على إذن من أهله إذا دان لهم به أم ليس له ذلك؟ قال: قد قيل: أن⁽³⁾ ليس له ذلك فيه، فإن أكله على اعتقاد الدينونة بضمانه؛ ففي بعض من يرفع عنه في هذا أنه لا يعجبه أن يكون هالكا، ولا يبين لي⁽⁴⁾ موضع السلامة في أكله حال وجوده لأهله أو من يكون في مقامهم لرده؛ لأنه عليه⁽⁵⁾ فهو في ضمانه على مظلمة في المال ولا بد له مع القدرة⁽⁶⁾ أن يبادر إلى رده في

(1) زيادة في (ب).

(2) في (ب) و (ج) "و".

(3) في (ب) و (ج) "أنه".

(4) سقطت من (ب).

(5) زيادة في (ج) "في".

(6) في (ب) و (ج) زيادة "من".

الحال من غير ما تأخير في ثوان عن تقصير، فكيف يجوز له إلا لضرورة أن يأكل مال غيره لا على الرضا في هذا الموضع، أنه لا شيء عجيب في حكمه ألا يهلكه⁽¹⁾ به في صحة ظلمه أني لا أعرفه مما يصح؛ فينبغي أن ينظر في ذلك.

قلت له: فإن اضطر إليه هل له ذلك فيه؟ قال: فعسى أن يجوز له في موضع الضرورة إليه ليحيى به نفسه فيدفع عنها من المضرة ما وقع بها في الحال، كما يجوز له على ذلك أن يأكل من الميتة إن لم يجد غيرها من الحلال.

قلت له: وعلى هذا فعند المضرة ما أولى به أن يأكل من هذا المال أو من الميتة إن لم يجد غيرها من الحلال؟ قال: فعسى أن يلحقه معي⁽²⁾ الاختلاف بالرأي في ذلك؛ فيجوز لأن يخرج فيه هذا وذا جميعا.

قلت له: ⁽³⁾أكله مع عدمه لأربابه أو ما يكون في قبضه بمنزلتهم خوفا عليه من ضياعه حين رآه مشرفا على التلف، في النظر لا محالة عن ذهابه على نية غرمه كما يلزمه فيه لزمانه؟ قال ففي هذا الموضع كأني لا أقدر أن أسرع إلى القول بهلاكه على ذلك؛ لأنه في ضمانه ولا بد له من غرمه، وإن ذهب في غير شيء فهو كذلك في حكمه.

(1) في (ب) و(ج) "يهلك".

(2) في (ب) و(ج) "معنى".

(3) زيادة في (ب) و(ج) "فإن".

قلت له: وما غيره على هذا من الأطعمة وغيرها عن حاله الأول في طبخ أو دق أو طحن أو سحق أو عجن أو خبز إلى غير هذا مما أشبهه، فزاد في القيمة واختاره من هو له، هل لهذا في عمله على ربه أجر أو لا؟ قال: لا أجر له في عمله ولا أجره، والشيء لربه بما زاد فيه من الثمن؛ لأن عين ماله وما تولد منها على هذا من ذاك وأمثاله فهو كذلك، وليس عليه لمن ظلمه فيه شيء على حال؛ لأنه لا عرق له في ذلك.

قلت له: وما أخذه عليه من نوى التمر في موضع ما يكون له نفع ولمقداره قيمة؟ قال: فهو مما يدرك فيه المثل بالكيل أو الوزن، وعليه أن يؤدي إليه ما يلزمه فيه من النوع كذلك، ولا بد إلا أن يقع التراضي على غيره، وعلى قول آخر فيجوز لأن تكون⁽¹⁾ له القيمة إن شاءها، غير أن الأول أكثر ما في مثله يذكر فهو الأصح والأقوى والعمل به في الحكم أولى؛ حتى يقع التراضي على ما جاز في ذلك.

قلت له: وما بقي من هذا في يديه إلا أنه قد طبخه⁽²⁾ أو دقه؟ قال: فربه على هذا أحق به إن شاء وإرش ما نقص من ثمنه، فإن زاد فهو له ولا شيء عليه، وعلى قول آخر⁽³⁾ فيجوز في موضع نقصه مهما شاء إلا يكون له فيه زيادة عليه، فإن لم يرده فله غرمه على حال لما به أحدثه من الدق أو الطبخ، فغيره لا على⁽⁴⁾ ما يجوز له، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

(1) في (ب) "يكون".

(2) في (ج) "فطحنه".

(3) سقطت من (ب) هذه العبارة: "وعلى قول آخر فيجوز في موضع نقصه مهما شاء إلا يكون له فيه زيادة عليه".

(4) زيادة في (ب) "هذا".

[الفصل الثامن: في أحكام الطيب والعطور والأبازير⁽¹⁾ وغير ذلك]

قلت⁽²⁾ له: وما يكون من أنواع الملح والأبازير، مثل: القرfa والقرنفل والهيل والكمون والفلفل ونحوها؟ قال: فهي في حكمها مما⁽³⁾ يوزن فالمثل في غرمها إلا أن يقع التراضي على القيمة، أو ما جاز لأن يكون بدلا منها، وإلا فهي كذلك.

قلت له: وفيما⁽⁴⁾ يكون من أنواع الطيب من عطور، مثل: العود والمسك والعنبر والكافور والآيس والزعفران والورس والشوران؟ قال: إنها الموزونة⁽⁵⁾ ولا شك في ذلك.

قلت له: فإن غصب حيوانا مما يجوز لأن⁽⁶⁾ يملك في⁽⁷⁾ فزاد في ذاته أو نقص عن حاله وتولد وأغل من ظهره أو بطنه أو منهما فصار له أولاد أو غلة؟ قال: فهو لربه فليرده إليه مما زاد فيه وما أخرجه من الغلة أو⁽⁸⁾ الأنتجة فتبعا له وعليه إرش النقص على رأي، وليس له عرق فيما عناه ولا غرم له في مؤنته، وعلى قول آخر فيجوز لأن يكون له زيادة عليه إن اختاره، وإلا فالقيمة فيه.

(1) الأبازير: هي التوابل. انظر: ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق، كتاب الألفاظ، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، ط1 (لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٨م)، ص444، باب الطعام.

(2) في (ج) "قال".

(3) في (ب) "فما".

(4) في (ب) "وما".

(5) في (ج) "لموزونة".

(6) في (ب) "أن".

(7) سقطت من (ج).

(8) في (ب) "والأنتجة".

[الفصل التاسع: فيمن اغتصب من الحيوان وهو أعجف فضعف أو سمينا فأعجف أو نسخ

شيئاً من لحومها وأسماخها وألبانها وأشعارها وأصوافها وأحكام ذلك وصفاته]⁽¹⁾.

قلت له: فإن كان من قبل أعجف فزاد على يديه سمنا في حال ثم رجع إلى ما كان عليه من هزال، هل عليه في تلك الزيادة غرمها على رأي من يلزمها (نقصها)؟ قال: نعم في بعض القول، وقيل: لا شيء عليه فيها.

قلت له: وما أتلّفه منها بما لا يقدر على رده؟ قال: قد قيل: إن عليه أفضل قيمته يوم أخذه ويوم أتلّفه وعند التشاجر فيه؛ فيرجع به فيما صح إلى نظر من له معرفة من العدول، وإلا فإلى غارمه، من يكون المرد في القول مع يمينه إلا أن يرده إلى المالك، فيرجع إليه مع اليمين في موضع لزومها بالطلب في الحالين⁽²⁾ ممن هي⁽³⁾ له لمن هي عليه.

قلت له: وعلى هذا فهل يصح في أنواعه لزوم الشروي أم لا؟ قال: نعم⁽⁴⁾ على رأي⁽⁵⁾ لا على حال؛ فإنه مما يختلف في ثبوته وصحة لزومه في هذا من أنواع المال، وعسى ألا يبعد مهما أمكن له فقدر، وإلا فالقيمة هي التي يرجع إليها في ذلك.

(1) زيادة في (ب).

(2) زيادة في (ب) و(ج) "بها".

(3) سقطت من (ب) و(ج).

(4) سقطت من (ب).

(5) زيادة في (ب) و(ج) "إن صح".

قلت له⁽¹⁾: ويلزمه فيما أتلغه من نتاجها معه غرمه أو تلف على غير يديه لما جاء من قبل الله تعالى⁽²⁾ فيه⁽³⁾؟ فقليل: بلزومه، وقيل: ليس عليه من ضمانه شيء، وإذا صح هذا فجاز؛ لم يجز على قياده في ثمار ما يكون من النخل والأشجار على رؤوسها في كونها معه إلا أن يكون كذلك؛ لأنه أظهر فهو مما يجوز في الرأي لأن⁽⁴⁾ يلحقها⁽⁵⁾ ما في هذه من الرأي و الاختلاف بالرأي في لزومها على هذا من ذهابها، وعسى ألا يصح فيما يكون من أحمالها يوم أخذها على الغصب في بطونها إلا أن يكون كهي في لزومه معها؛ لبعده في الرأي من أن يلحقه⁽⁶⁾ في النظر معنى الفرق في الحق، ويعجبني أن يكون⁽⁷⁾ في حكم أمهاتها على حال من غير تعنيف مني لمن قال أو عمل بغيره من الرأي على ما جاز له في ذلك.

قلت له: وما ذبحه منها فصار لحما، فما الوجه في ذلك؟ قال: ففي تحريمه وحله قولان: وربه على رأي من لا يحرمه أحق به، وإرش ما نقص عن ثمنه حيا، إن صح فيكون له فضل ما

(1) سقطت من (ج).

(2) سقطت من (ب) و (ج).

(3) زيادة في (ب): "قال قد قيل فيما أتلغه من هذا أو تلف على يديه أنه لازما له فهو عليه ومختلف في الذي يكون اتلافه بما جاء من قبل الله تعالى".

(4) في (ب) "من أن".

(5) في (ب) "يلحقه".

(6) سقطت من (ب) هذه العبارة: "ما في هذه من الرأي والاختلاف بالرأي في لزومها على هذا من ذهابها وعسى ألا يصح فيما يكون من أحمالها يوم أخذها على الغصب في بطونها إلا أن يكون كهي في لزومه معها لبعده في الرأي من أن يلحقه".

(7) في (ب) "تكون".

بين القيمتين، وإن شاء القيمة كلها فهي له لا غيره، وعلى رأي من يذهب إلى تحريمه فيألى القيمة يرجع به.

قلت له: وما يكون من هذا لحما من الحلال فأخذه كرها وطبخه لا على الرضا أو شواه؟ قال: فهو لربه إن شاءه ولا شيء عليه له فيما فيه غرمه أو عناء، فإن نقص عن ثمنه فقد مضى من القول ما يدل على ما جاز، فالرأي لأن يلحقه بما فيه، وإن زاد في ذلك فهو له، وإن اختار الغرم فالمثل؛ لأنه مما يدرك في نوعه بالوزن ولا بد من ذلك، وعلى قول آخر بالقيمة إن شاءها، والأول أكثر وأصح في ذلك.

قلت له: وما يكون من هذا شحما فغيره عن حاله أو أتلفه ظلما، فكيف يكون الوجه الحق فيه؟ قال: فالشحم على هذا مثل اللحم لا فرق بينهما في الحكم؛ لأنه من جنس ما يوزن قطعاً، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

قلت له: وما يكون من الجلود المباحة إن أتلفه أو أصابه بما يغيره عن حاله⁽¹⁾ ما يكون عليه من قبل ذلك؟⁽²⁾ فهي على إتلافها مما يرجع به إلى القيمة إذ هي على حال مما لا يجري عليه صحة ميزان ولا مكيال، وكأنها مما لا يصح بهما لأنهما مما يختلف في أحوالها فلا يكاد أن يغير فيها على مثلها؛ لأن صحة التساوي في طولها وعرضها في النوع لا يكفي عن الرقة والغلظ

(1) في (ج) "حال".

(2) زيادة في (ج) "قال".

زيادة على ذلك فيها⁽¹⁾ مهما اتفق في حال جاز في النوع لأن يكون من المثل فإجزاء بلا إشكال، لكن على رأي إن صح وإلا فلا أعلمه مما يصح به ولا بد في الإهاب والأديم⁽²⁾ أن يكون كمثلته إهابا أو أديما حديثا أو قديما؛ إذ لا يصح أن يكون أحدهما بدلا من المبدول مع التخالف في ذاتهما أو في شيء من صفاتهما، وما غيره عن حاله فلهبه أن يختاره؛ لأنه عين ماله وما نقص من ثمنه جاز لأن يختلف في ثبوته له معه، وإن اختار القيمة فهي له، وإن صح له شرواه أوقع⁽³⁾ التراضي على ما فوقه أو دونه أو ما يكون بدلا منه جاز لهما في موضع جوازه منهما، والجلد لغارمه فإن كان في يديه والأسلم لغرمه إليه.

قلت له: وما يكون منها من وبر أو صوف⁽⁴⁾ أو شعر أو روث أو بعر، فكيف الوجه العدل فيها؟ قال: فهي لربها فليردها إليه فإنه أحق بها، وما أتلغه منها ولم يقدر على رده فهو عليه، كما يلزمه من المثل فيه، خلافا لمن يذهب في مثل هذا إلى القيمة إن شاءها، فيجوز ثم فيها على قياده أن يلحقها فهو كذلك؛ لأنه أكثر وأصح في عين من ينظره، وإن كان الوجه الثاني لا يخرج من الصواب في الرأي على حال؛ فالعمل بالأقوى أقرب إلى التقوى في حق من عرفه كذلك من غير ما أجازه لأن يخطئ في الدين من عمل بالرأي على ما جاز له من الرأي، وهذا موضع رأي واختلاف.

(1) زيادة في (ب) "و".

(2) زيادة في (ب) و(ج) "من".

(3) في (ب) "أو وقع".

(4) الصوف: للغنم كالشعر للمعز والوبر للإبل، والجمع أصواف، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج9، ص199، مادة "ص و ف".

الفهارس

فهرس الأعلام:

م	اسم العلم	الصفحة
1	أحمد بن سعيد الناعي الكدمي	16
2	بلعرب بن حمير اليعربي	17،15
3	خميس بن أبي نبهان الخروصي	10
4	سعيد بن محمد بن راشد الخروصي	17
5	سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي	17،4
6	سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي	17
7	محمد بن خميس البوسعيدي	17
8	منصور بن ناصر الخروصي	17
9	ناصر بن أبي نبهان الخروصي	10
10	يعرب بن بلعرب	18

فهرس البلدان

الصفحة	اسم البلد	الرقم
15	الجو	1
16	شيراز	2
16	الصير	3
15	ضنك	4
15،9	عبري	5
15	العلياء	7
7،6	الغبي	8
7،6	وادي بني خروص	9

الرقم	المصطلح	الصفحة
1	الأبازير	60،6
2	أرش	62،60،59،51،5،42،39،37
3	صرمة	55،54،53،52،46،40،39،3،6
4	صوف	64
5	الفسل	54،53،52،40،38
6	الكراء	45

المصادر والمراجع

__الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، (بيروت: إحياء التراث العربي، 2001م).

__البطاشي، سيف بن حمود. إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط4، (سلطنة عمان: مكتب المستشار، الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، 1437 هـ / 2016 م).

__البوسعيدي، حمد بن سيف. الموجز المفيد نبذ من تاريخ البوسعيد، ط2. (سلطنة عمان: د.م، 1416 هـ - 1995 م)

__ الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله. معجم البلدان، ط2، (بيروت: دار صادر، 1995).

__الخروصي، جاعد بن خميس. إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، تحقيق: سعيد بن مصبح الغربي، وحمد بن خميس الصبحي. ط2، (سلطنة عمان: مركز ذاكرة عمان، 1438هـ/2017م).

__الخروصي، جاعد بن خميس. كتاب دقاق أعناق أهل النفاق، رقم الإيداع: 1238، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان.

__الخروصي، جاعد بن خميس. مقالات التنزيل، تحقيق: الخروصي، كهلان بن نبهان. ط1، (سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، 1438 هـ - 2017 م).

__الخصبي، محمد بن راشد بن عزيز. شقائق النعمان على سموط الجُمان في أسماء شعراء عمان، ط3، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1415 هـ / 1994 م).

— ابن رزيق، **الصحيفة القحطانية**، ابن رزيق، حميد بن محمد. الصحيفة القحطانية، تحقيق. محمود بن مبارك السليمي وآخرون. ط1. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1430 هـ — 2009 م).

— السالمي، عبدالله بن حميد. **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**، د.ط، (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، 1435 هـ — 1999 م).

— السعدي، فهد بن علي. **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ط1، (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، 1428 هـ/2007 م).

— ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق. **كتاب الألفاظ**، تحقيق: د. فخر الدين قباوة. ط1، (لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٨ م).

— الشيباني، سلطان بن مبارك. **معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)**، ط1، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1427 هـ — 2006 م).

— مجموعة باحثين، **الموسوعة العمانية**، ط1، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، 2013 م).

— ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، ط2، لبنان: دار صادر، 2014 م.

— الفراهيدي، الخليل بن أحمد. **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، د.ط، (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت)،

